عمدة الفقه (أبواب المعاملات)

للإمام موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي

كتاب البيع

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، والبيع معاوضة المال بالمال، ويجوز بيعُ كل مملوك فيه نفع مباح إلا الكلب، فإنه لا يجوز بيعه ولا يجب غُرمه على مُتْلِفِه، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كلَّ يوم قيراطان**»، ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه إلا بإذن مالكه أو وِلاية عليه، ولا بيعُ ما لا نفع فيه كالحشرات، ولا ما نفعه محرم كالخمر والميتة، ولا بيع معدوم كالذي تحمل أَمَتُهُ أو شجرته، ولا مجهول كالحمل، والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته، ولا معجوزٍ عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء، ولا بيع المغصوب إلا لغاصبه أو من يقدر على أخذه منه، ولا بيع غير معين كعبد من عبيدٍ أو شاة من قطيعٍ إلا فيما تتساوى أجزاؤه كَقَفِيزٍ من صُبْرة.

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن الملامسة وهي أن يقول: (أي ثوب لمستَهُ فهو لك بكذا)، وعن المنابذة وهي أن يقول: (أي ثوب نبذته إلي فهو عليَّ بكذا)، وعن بيع الحصاة وهو أن يقول: (ارم هذه الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا)، أو (بعتك ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الأرض إذا رميتها بكذا)، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع حاضر لباد، وهو أن يكون له سمساراً.

وعن النَّجْش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها.

وعن بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: (بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة)، أو يقول: (بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا)، وقال ﷺ: «**لا تَلَقَّوا السلع حتى يُهبط بها الأسواق**»، وقال ﷺ: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفِيَه**».

باب الربا

عن عبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مِثلاً بمثل، سواءً بسواء، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**»، ولا يجوز بيع مطعوم – مكيل أو موزون – بجنسه إلا مثلاً بمثل.

ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بجنسه وزنـًا ولا موزون كيلاً، وإن اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يداً بيد، ولم يجز النَّسَاءُ فيه.

ولا التفرق قبل القبض، إلا في الثمن بالمثمن، وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد، إلا أن يكونا من أصلين مختلفين، فإن فروع الأجناس أجناس وإن اتفقت أسماؤها كالأدقة والأدهان، ولا يجوز بيع رَطْب منها بيابس من جنسه، ولا خالصه بمشوبه، ولا نيئه بمطبوخه.

وقد نهى النبي ﷺ عن المزابنة؛ وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل، ورخص في بيع العرايا – فيما دون خمسة أوسق – أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبـًا.

باب بيع الأصول والثمار

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**»، وكذلك سائر الشجر إذا كان ثمره بادياً.

وإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع، وإن كان يُجَزُّ مرةً بعد أخرى فالأصول للمشتري والجَزَّة الظاهرة عند البيع للبائع.

فصل

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ: «**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟**».

وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، والعنب أن يتموه، وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله.

باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع إلا أن يَشْتَرِطَ الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وإن طالت المدة إلا أن يقطعاه.

وإن وجد أحدهما بما اشتراه عيبـًا لم يكن عَلِمَهُ فله رده أو أخذ أرش العيب، فما كسبه المبيع أو حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لأن الخراج بالضمان، وإن تلفت السلعة أو عتق العبد أو تعذر رده فله أرش العيب.

وقال النبي ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظِرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعـًا من تمر**»، فأما إن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها.

وكذلك كل مُدَلَّس لا يعلم تدليسه فله رده؛ كجارية حَمَّر وجهها أو سَوَّد شعرها أو جَعَّدَه، أو رحىً ضَمَّر الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري، وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة، أو أن الدابة هِملاجة والفهد صيود أو مُعَلَّم، أو أن الطائر مُصَوِّت ونحو هذا.

ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة، وإن بان أنه غلط على نفسه خير المشتري بين رَدِّه أو إعطائه ما غلط به.

وإن بان أنه مؤجل ولم يخبره بتأجيله فله الخيار بين رده وإمساكه، وإن اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا، ولكل واحد منهما الفسخ إلا أن يرضى بما قاله صاحبه.

باب السلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «**من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، وجعل له أجلاً معلومـًا وأعطاه الثمن قبل تفرقهما.

ويجوز السلم في شيء يقبضه أجزاء متفرقة في أوقات معلومة، وإن أسلم ثمنـًا واحداً في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس منهما، ومن أسلم في شيء لم يصرفه إلى غيره، ولم يجز له بيعه قبل قبضه، ولا الحوالة به، وتجوز الإقالة فيه، وفي بعضه لأنها فسخ.

باب القرض

عن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بَكْرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رَباعيًا، فقال: «**أعطوه؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء**».

ومن اقترض شيئًا فعليه رد مثله إن كان مِثليًّا، ويجوز أن يردَّ خيراً منه للخبر، وأن يقترض تفاريق ويرد جملة إذا لم يكن بشرط، وإن أجله لم يتأجل، ولا يجوز شرط شيء ينتفعُ به المقرض إلا أن يشترط رهنًا أو كفيلاً، ولا تُقْبَل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض.

باب أحكام الدين

من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل أجله، ولم يُحْجَر عليه من أجله، ولم يحل بفلسه، ولا بموته إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإن أراد سفراً يحل فيه الدين قبل مدته، أو الغزو تطوعاً فلغريمه منعه إلا أن يوثق بذلك، وإن كان حالًّا على معسر وجب إنظاره، وإن ادعى الإعسار حُلِّف وخلى سبيله، إلا أن يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان موسِراً به لزمه وفاؤه، فإن أبى حُبِسَ حتى يوفيه، فإن كان ماله لا يفي به كله فسأل غرماؤُه الحاكمَ الحجرَ عليه لزمته إجابتهم، فإذا حجر عليه لم يجزْ تصرفه في ماله، ولم يقبل إقراره عليه، ويتولى الحاكم قضاء دينه فيبدأ بمن له أرش جناية من رقيقه فيَدْفَعُ إليه أقلَّ الأمرين من أرشها أو قيمة الجاني، ثم بمن له رهن فيَدْفع إليه أَقَلَّ الأمرين من دينه أو ثمن رهنه، وله أسوة الغرماء في بقية دينه.

ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئًا فله أخذه لقول النبي ﷺ: «**من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**».

ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم، وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنته من ماله إلى أن يُقسم، وإن وجب له حق بشاهد فأبى أن يحلف لم يكن لغرمائه أن يحلفوا.

باب الحوالة والضمان

ومن أحيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برئ المُحيل، ومن أحيل على مليء لزمه أن يحتال، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا أُتْبِع أحدكم على مليء فليتبع**»، وإن ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما، ولصاحبه مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من المضمون عنه أو أبرأه برئ ضامنه، وإن أبرأ الضامن لم يَبْرأ الأصيل وإن استوفى من الضامن رجع عليه، ومن تَكَفَّل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فإن مات برئ كفيله.

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا، ولا يلزم إلا بالقبض، وهو نقله إن كان منقولاً والتخلية فيما سواه، وقبض أمين المرتهن يقوم مقام قبضه، والرهن أمانة عند المرتهن أو أمينه لا يضمنه إلا أن يتعدى، ولا ينتفع بشيء منه إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا فيركب ويحلب بقدر العلف، وللراهن غُنْمُهُ من غُلَتِه وكسبه ونمائه لكنه يكون رهنًا معه، وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه إن مات، وإن أتلفه أو أخرجه من الرهن بعتق أو استيلاد فعليه قيمته يكون رهنًا مكانه.

وإن جنى عليه غيره فهو الخصم فيه، وما قبض بسببه فهو رهن، وإن جنى الرهن فالمجني عليه أحق برقبته، فإن فداه فهو رهن بحاله.

وإذا حل الدين فلم يوفه الراهن بِيع الرهن ووُفِي الحق من ثمنه وباقيه للراهن، وإذا شرط الرهن أو الضمين في بيع فأبى الراهن أن يسلمه أو أبى الضمين أن يضمن خُيِّرَ البائع بين الفسخ أو إقامته بلا رهن ولا ضمين.

باب الصلح

ومن أسقط بعض دينه أو وهب غريمه بعض العين التي له في يده جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطًا في الهبة والإبراء أو يمنعه حقه إلا بذلك، أو يضع بعض المؤجل ليعجل له الباقي، ويجوز اقتضاء الذهب من الورِق والورِق من الذهب إذا أخذها بسعر يومها وتقابضا في المجلس.

ومن كان له على غيره حق لا يعلمه المدعى عليه فصالحه على كل شيء جاز، فإن كان أحدهما يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه، ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز.

باب الوكالة

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان المُوَكِّل والوكيل ممن يصح ذلك منه، وهي عقد جائز يبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه، والحجر عليه لسفه، وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة، وليس للوكيل أن يفعل إلا ما يتناوله الإذن لفظاً أو عرفاً.

وليس له توكيل غيره، ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن، وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد، والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي، وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل، ويجوز التوكيل بِجُعْلٍ وبغيره، فلو قال: (بِعْ هذا بعشرة فما زاد فلك) صح.

باب الشركة

وهي على أربعة أضرب:

شركة العِنان: وهي أن يشتركا بماليهما وبدنيهما.

وشركة الوجوه: وهي أن يشتركا فيما يشتريان بجاههما.

والمضاربة: وهي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يَتَّجِرُ فيه ويشتركان في ربحه.

وشركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكسبان بأبدانهما من المباح: إما بصناعة أو احتشاش أو اصطياد ونحوه، كما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين ولم آت أنا وعمار بشيء.

والربح في جميع ذلك على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما دراهم معينة ولا ربح بشيء معين.

والحكم في المساقاة والمزارعة كذلك، وتجبر الوضيعة من الربح، وليس لأحدهما البيع نسيئة، ولا أخذ شيء من الربح إلا بإذن الآخر.

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم. والمزارعة في الأرض بجزء من زرعها، سواء كان البذر منهما أو من أحدهما لقول ابن عمر رضي الله عنهما: عامَل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر.

وفي لفظ: «**على أن يعتملوها من أموالهم**»، وعلى العامل ما جرت العادة بعمله، ولو دفع إلى رجل دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الداثرة التي لا يُعرف لها مالك، فمن أحياها ملكها، لقول رسول الله ﷺ: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»؛ وإحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها كالتحويط عليها، وسَوْق الماء إليها إذا أرادها للزرع، أو قَلْع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها، وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء مَلَك حريمه، وهو خمسون ذراعًا من كل جانب إن كانت عادية، وحريم البئر البِدِّي خمسة وعشرون ذراعًا.

باب الجعالة

وهي أن يقول: من رد لقطتي أو ضالتي أو بنى لي هذا الحائط فله كذا، فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى أبو سعيد: أن قومـًا لدغ رجل منهم فأتوا أصحاب رسول الله فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لا حتى تجعلوا لنا شيئـًا، فجعلوا لهم قطيعـًا من الغنم، فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برأ، فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**وما يدريكم أنها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم**»، ولو التقط اللقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحقه.

باب اللقطة

وهي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما تقل قيمته فيجوز أخذه، والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر ﷺ: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

الثاني: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها، لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «**مالك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها**»، ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

الثالث: ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز أخذه، ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دُفِعَ إليه بغير بينة، وإن لم يُعْرف فهو كسائر ماله، ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته، فمتى جاء طالبه دفعه إليه أو مثله إن كان قد هلك، وإن كان حيوانًا يحتاج إلى مؤنة أو شيئًا يخشى تلفه فله أكله قبل التعريف أو بيعه ثم يعرفه لما روى زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فادفعها إليه**»

وسأله عن الشاة فقال: «**خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، وإن هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها.

فصل

واللقيط هو الطفل المنبوذ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، وما وجد عنده من المال فهو له، وولايته لملتقطه إذا كان مسلماً عدلاً، ونفقته من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، وما خَلَّفَه فهو فيء، ومن ادعى نسبه أُلحق به إلا أنه إن كان كافراً أُلحق به نسباً لا ديناً، ولم يُسَلَّم إليه.

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جُعْلٍ في الأشياء كلها، ولا تجوز بجعل إلا في الخيل والإبل والرمي لقول رسول الله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**».

فإن كان الجعل من غير المستبقين جاز، وهو للسابق منهما، وإن كان من أحدهما فسبق المُخْرِج أو جاءا معًا أحرزه ولا شيء له سواه، وإن سبق الآخر أخذه، وإن أخرجا جميعًا لم يجز إلا أن يدخلا بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما، أو بعيره بعيريهما، أو رميه رميهما، لقول رسول الله ﷺ: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»، فإن سبقهما أحرز سَبَقَيهِما، وإن سبق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه.

ولا بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر، الإصابة وصفتها وعدد الرشق، وإنما تكون المسابقة في الرمي على الإصابة لا على البعد.

باب الوديعة

وهي أمانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد وإن لم يحفظها في حرز مثلها أو مثل الحرز الذي أمر بإحرازها فيه أو تصرف فيها لنفسه أو خلطها بما لا تتميز منه أو أخرجها لينفقها ثم ردها أو كسر خَتْم كيسها أو جحدها أو امتنع من ردها عند طلبها مع إمكانه ضمنها وإن قال: ما أودعتني، ثم ادعى تلفها أو ردها لم يقبل منه وإن قال: ما لك عندي شيء، ثم ادعى ردها أو تلفها قُبِل منه والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير.

كتاب الإجارات

وهي عقد على المنافع لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها، ولا تنفسخ بموته ولا جنونه، وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها، وللمستأجر فسخها بالعيب قديما كان أو حادثًا، ولا تصح إلا على نفع معلوم، إما بالعرف كسكنى دار، أو بالوصف كخياطة ثوب معين، وبناء حائط، وحمل شيء إلى موضع معين، وضبط ذلك بصفاته أو معرفة أجرته.

وإن وقعت على عين فلا بد من معرفتها، ومن استأجر شيئًا فله أن يقيم مقامه من يستوفيه بإجارة أو غيرها إذا كان مثله أو دونه، وإن استأجر أرضًا لزرعٍ فله زرع ما هو أقل منه ضرراً، فإن زرع ما هو أكبر منه ضرراً أو يخالف ضرَرُه ضرَرَه فعليه أجر المثل، وإن اكترى إلى موضع معين فجاوزه أو لحمل شيء فزاد عليه فعليه أجر المثل للزائد.

وضمان العين إن تلفت، وإن تلفت العين من غير تعد فلا ضمان عليه، ولا ضمان على الأجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط ولا على حجَّام أو ختَّان أو طبيب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم، ولا على الراعي: إذا لم يتعد، ويضمن القصَّار والخيَّاط ونحوهما ممن يتقبل العمل ما تلف بعمله دون ما تلف من حرزه.

باب الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق، ومن غصب شيئًا فعليه رده وأجر مثله إن كان له أجر مدة مقامه في يديه، وإن نقص فعليه أَرْشُ نقصه، وإن جنى فأرش جنايته عليه، سواء جنى على سيده أو على أجنبي، وإن جنى عليه أجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما، وإن زاد المغصوب أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن زاد أو نقص رده بزيادته وضمن نقصه، سواء زاد بفعله أو غير فعله، فلو نجر الخشبة بابًا أو عمل الحديد إبراً ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما إن نقصا، ولو غصب قطنًا فغزله أو غزلاً فنسجه أو ثوبا فقصره أو فصله وخاطه، أو حبًّا فصار زرعًا أو نوى فصار شجراً أو بيضًا فصار فراخًا فكذلك، وإن غصب عبداً فزاد في بدنه أو بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة، وإن تلف المغصوب أو تعذر رده فعليه مثله إن كان مكيلاً أو موزونًا، وقيمته إن لم يكن كذلك، ثم إن قدر على ردِّه ردَّه ويأخذ القيمة، وإن خلط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه.

وإن خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء، وإن غصب أرضاً فغرسها أُخذ بقلع غرسه وردها وأرش نقصها وأجرتها، وإن زرعها وأخذ الغاصبُ الزرعَ ردها وأجرتها، وإن أدرك الزرع قبل حصاده خير بين تركه على الحصاد بالأجرة وبين أخذ الزرع بقيمته، وإن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها، وأرش نقصها وأجر مثلها، وإن باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها إن أولدها وأجر مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب.

باب الشفعة

وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها، ولا تجب إلا بشروط سبعة:

أحدها: البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.

الثاني: أن يكون عقاراً أو ما يتصل به من الغراس والبناء.

الثالث: أن يكون شِقْصاً مشاعاً، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر ﷺ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

الرابع: أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.

الخامس: أن يأخذ الشِقْص كله، فإن طلب بعضه بطلت شفعته، ولو كان له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما، وإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

السادس: إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو عن بعضه بطلت شفعته وإذا كان الثمن مِثْلِيًّا فعليه مثله، وإن لم يكن مِثْلِيًّا فعليه قيمته، وإن اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول المشتري مع يمينه.

السابع: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته، إلا أن يكون عاجزاً عنها لِغَيبة أو حبس أو مرض أو صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها، إلا أنه إن أمكنه الإشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته، فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة فأكثر فله مطالبة من شاء منهم، فإن أخذ من الأول رجع الثاني بما أخذ منه، والثالث على الثاني.

ومتى أخذه وفيه غرس أو بناء للمشتري أعطاه الشفيع قيمته إلا أن يشاء المشتري قلعه من غير ضرر فيه، وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري مبقى إلى الحصاد والجذاذ، وإن اشترى شِقْصاً وسيفاً في عقد واحد فللشفيع أخذ الشقص بحصته.

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها دائماً مع بقاء عينها، ولا يصح في غير ذلك مثل الأثمان والمطعومات والرياحين. ولا يصح إلا على بِرٍ أو معروف، مثل ما روي عن عمر ﷺ، أنه قال: يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه ؟ قال: «**إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها غير أنها لا يباع أصلها ولا يُوَرَّث ولا يوهب**».

قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو سقاية ويشرعها للناس.

ولا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، فيباع ويُشترى به ما يقوم مقامه.

والفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتُرِيَ به ما يصلح للغزو، والمسجد إذا لم ينتفع به في مكانه بيع ونقل إلى مكان ينتفع به.

ويرجع في الوقف ومصرفه وشروطه وترتيبه وإدخال من شاء بصفة أو إخراجه بها إلى لفظ الواقف – وكذلك الناظر فيه والنفقة عليه – إلى شرط الواقف فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والأنثى بالسوية إلا أن يفضل بعضهم على بعض، فإذا لم يبقَ منهم أحد رجع على المساكين.

ومتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به، والتسوية بينهم، إذا لم يفضل بعضهم، وإن لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض وتخصيص واحد منهم به.

باب الهبة

وهي تمليك المال في الحياة بغير عوض، وتصح بالإيجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها.

وتلزم بالقبض، ولا يجوز الرجوع فيها، إلا للوالد لقول رسول الله ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده**»، والمشروع في عطية الأولاد التسوية بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

فإذا قال لرجل: أعمرتك داري أو هي لك عمرك، فهي له ولورثته من بعده، وإن قال: سكناها لك عمرك، فله أخذها متى شاء.

باب عطية المريض

تبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض كالواقف بين الصفين عند التحام القتال ومن قُدِّم ليقتل، وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده إذا اتصل بهم الموت – حكمها حكم وصيته في ستة أحكام:

أحدها: أنها لا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة، لما روي أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثًا فأعتق اثنين وأرق أربعة.

الثاني: أن الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة إذا لم يفِ الثلث بالجميع للخبر.

الثالث: أنه إذا أعتق عبداً غير معين أو معينًا فأشكل أخرج بالقرعة.

الرابع: أنه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت، فلو أعتق عبدًا لا مال له سواه أو تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا أنه عتق كله حين إعتاقه وكان ما كسبه بعد ذلك له، وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء، ولا يصح تبرعه به، ولو وصى له بشيء فلم يأخذه الموصى له زمانًا قوم عليه وقت الموت لا وقت الأخذ.

الخامس: أن كونه وارثًا يعتبر حالة الموت فيهما فلو أعطاه أخاه أو وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية والوصية ولو كان له ابن فمات بَطَلَتا.

السادس: أنه لا يعتبر رد الورثة وإجازتهم إلا بعد الموت فيهما.

وتفارق الوصيةُ العطيةَ في أحكام أربعة:

أحدها: أن العطية تنفذ من حينها، فلو أعتق عبداً أو أعطاه إنسانًا صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له ولو وصى به أو دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له إلا بعد الموت، وما كسب أو حدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة.

الثاني: أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح، والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها إلا بعد موت الموصي.

الثالث: أنها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها، والوصية له الرجوع فيها متى شاء.

الرابع: أن يبدأ بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها، والوصية يسوى بين الأول منها والآخر، ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق أو لم يكن، وكذلك الحكم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

كتاب الوصايا

روي عن سعد ﷺ قال: قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**» قلت: فالشطر ؟ قال: «**لا**» قلت: فالثلث ؟ قال: «**الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**».

ويستحب لمن ترك خيراً الوصية بخمس ماله.

وتصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته، ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفهه، ولكل من تصح الهبة له، وللحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية له، وتصح بكل ما فيه نفع مباح ككلب الصيد والغنم وما فيه نفع من النجاسات.

وبالمعدوم كالذي تحمل أَمَتُهُ أو شجرته، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها، وبغير معين كعبد من عبيده، ويعطيه الورثة منهم ما شاءوا، وبالمجهول كحظ من ماله أو جزء ويعطيه الورثة ما شاءوا، وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته فله مثل أقلهم نصيباً يزاد على الفريضة.

ولو خَلَّف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم فله الربع، فإن كان معهم ذو فرض كالأم صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزدت عليها بمثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين، ولو وصى مثل نصيب أحدهم ولآخر بسدس باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض له السدس وصححتها كالتي قبلها وإن كانت وصية الثاني بسدس باقي الثلث صححتها أيضاً كما قلنا سواء، ثم زدت عليها مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهماً واحداً والباقي بين البنين والوصي الآخر أرباعاً.

وإن زاد البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم، فإذا كانوا أربعة أعطيته مما صحت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسة فله ثلاثة، وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع والبنون أربعة فله سهم واحد، وإن زاد البنون على أربعة زدته بكل واحد سهماً.

وإن وصى بضعف نصيب وارث أو ضعفيه فله مِثْلَ نصيبه، وثلاثة أضعاف وثلاثة أمثاله.

وإن وصى بجزء مشاع كثلث أو ربع أخذته من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة، فإن وصى بجزأين كثلث وربع أخذتهما من مخرجها، وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة، فإن ردوا جعلت سهام الوصية ثلث المال وللورثة ضعف ذلك، وإن وصى بمعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث إلا أن يجيز الورثة.

وإن زادت الوصايا على المال كرجل أوصى بكل ماله لرجل ولآخر بثلثه بجميعه ضممت الثلث إلى المال فصار أربعة أثلاث وقسمت المال بينهما على أربعة إن أجيز لهما، والثلث على أربعة إن رد عليهما، ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لآخر أو أوصى إلى رجل ثم أوصى به إلى آخر فهو بينهما، وإن قال ما أوصيت به للأول فهو للثاني.

فصل

وإذا بطلت الوصية أو بعضها رجع إلى الورثة. فلو وصى أن يشترى عبد زيد بمائة فيعتق فمات أو لم يبعه سيده فالمائة للورثة، وإن وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات الفرس فهي للورثة، ولو وصى أن يحج عنه زيد بألف فلم يحج فهي للورثة، وإن قال الموصى له: أعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئًا، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي أو رد الوصية ردت إلى الورثة ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية.

ولو وصى لوارثه ولأجنبي بثلث ماله فللأجنبي السدس ويوقف سدس الوارث على الإجازة.

باب الموصى إليه

تجوز الوصية إلى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والإناث بما يجوز للموصي فعله: من قضاء دَيْنه، وتفريق وصيته، والنظر في أمر أطفاله، ومتى أوصى إليه بولاية أطفاله أو مجانينه ثبتت له ولايته عليهم، وينفذ تصرفه لهم بما لهم فيه الحظ: من البيع والشراء، وقبول ما يوهب لهم، والإنفاق عليهم وعلى من تلزمهم مؤونته بالمعروف، والتجارة لهم، ودفع أموالهم مضاربة بجزء من الربح. وإن اتجر لهم فليس له من الربح شيء، وله أن يأكل من مالهم عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه، ولا يأكل إذا كان غنياً لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وليس له أن يوصي بما أوصى إليه به ولا أن يبيع ويشتري من مالهم لنفسه، ويجوز للأب ذلك، ولا يلي مال الصبي والمجنون إلا الأب أو وصيه أو الحاكم.

فصل

ولوليهم أن يأذن للمميز من الصبيان بالتصرف ليختبر رشده، والرشد: هنا الصلاح في المال، فمن آنس رشده دفع إليه ماله إذا بلغ وأشهد عليه ذكراً كان أو أنثى، فإن عاود السفه أعيد عليه الحجر، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكمه، ولا يقبل إقراره في المال، ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق، وإن طلق أو أعتق نفذ طلاقه دون إعتاقه.

فصل

وإذا أذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه وإقراره، ولا ينفذ تصرفه إلا في قدر ما أذن له فيه، وإن رآه سيده يتصرف فلم ينهه لم يصر بهذا مأذونـًا له.

كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم. فذو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم. فللزوج النصف إذا لم يكن للميتة ولد. فإن كان لها ولد فله الربع، ولها الربع واحدة كانت أو أربعاً إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن.

فصل

وللأب ثلاثة أحوال: حال له السدس وهي مع ذكور الولد، وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد، وحال له الأمران مع إناث الولد.

فصل

والجد كالأب في أحواله، وله حال رابع وهي مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب فله الأحظ من مقاسمتهم كأخ أو ثلث جميع المال، فإن كان معهم ذو فرض أخذ فرضه ثم كان الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

وولد الأب كولد الأبوين في هذا إذا انفردوا، فإن اجتمعوا عادوا ولد الأبوين الجد بولد الأب ثم أخذوا ما حصل لهم، إلا أن يكون ولد الأبوين أختاً واحدة فتأخذ النصف وما فضل فلولد الأب، فإن لم يفضل عن الفرض إلا السدس أخذه الجد وسقط الإخوة إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وأخت وجد، فإن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين، ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لأخت مع جد في غيرها. ولو لم يكن فيها زوج كان للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها.

ولو كان معهم أخ أو أخت لأب لصحت من أربعة وخمسين، وتسمى مختصرة زيد، فإن كان معهم أخ آخر من أب صحت من تسعين وتسمى تسعينية زيد، ولا خلاف في إسقاط الإخوة من الأم وبني الأخوة.

فصل

وللأم أربعة أحوال: حال لها السدس وهي مع الولد أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات، وحال لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين وهي مع الأب وأحد الزوجين، وحال لها ثلث المال وهي فيما عدا ذلك، وحال رابع وهي إذا كان ولدها منفياً باللعان أو كان ولد زنا فتكون عصبته، فإن لم تكن فعصبتها عصبة.

فصل

وللجدة -إذا لم تكن أم- السدس واحدة كانت أو أكثر إذا تحاذين، فإن كان بعضهن أقرب من بعض فهو لقرباهن.

وترث الجدة وابنها حي، ولا يرث أكثر من ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد.

ومن كان من أمهاتهن وإن علون، ولا ترث جدة تدلي بأب بين أمين، ولا بأب أعلى من الجد، فإن خلف جدتي أمه وجدتي أبيه سقطت أم أبي أمه والميراث للثلاث الباقيات.

فصل

وللبنت النصف وللبنتين فصاعداً الثلثان، وبنات الابن بمنزلتهن إذا عدمن، فإن اجتمعن سقط بنات الابن إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن.

وإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن - واحدة كانت أو أكثر من ذلك - السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي.

فصل

والأخوات من الأبوين كالبنات في فرضهن، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات سواء، ولا يعصبهن إلا أخوهن.

والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود ﷺ في بنت وبنت ابن وأخت: أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت.

فصل

والإخوة والأخوات من الأم سواء ذكرهم وإناثهم، لواحدهم السدس وللاثنين السدسان، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث.

باب الحجب

يسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابنه، والأب ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاث، وبالأخ من الأبوين. ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكراً أو أنثى. وولد الابن، والأب.

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر آخر، إلا الزوج والمعتقة وعصباتها، وأحقهم بالميراث أقربهم، وأقربهم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ما لم يكن إخوة، ثم بنو الأب ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم بنو الجد ثم بنوهم، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أدنى منه وإن نزلوا، وأولى كل بني أب أقربهم إليه، فإن استوت درجتهم فأولاهم من كان لأبوين، وأربعة منهم يعصبون أخواتهم ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم: الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، ومن عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، وإذا انفرد العصبة ورث المال كله.

وإن كان معه ذو فرض بدأ به وكان الباقي للعصبة لقول رسول الله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»، فإن كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأبوين فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، ويسقط الإخوة للأبوين وتسمى المشتركة والحمارية، ولو كان مكانهم أخوات لكان لهن الثلثان وتعول إلى عشرة وتسمى أم الفروخ.

وإذا كان الولد خنثى اعتبر بمباله، فإن بال من ذكره فهو رجل، وإن بال من فرجه فهو امرأة، وإن بال بينهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، وكذلك الحكم في ديته وجراحه وغيرهما، ولا يُنكح بحال.

باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بعصبة ولا ذي فرض، ولا ميراث لهم مع عصبة ولا ذي فرض إلا مع

منهم بمنزلة من أدلى به، فولد البنات وولد بنات الابن والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وبنو الإخوة من الأم كآبائهم، والعمات والعم من الأم كالأب، والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الوارث أحقهم، فإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وجعلت مال كل واحد منهم لمن أدلى به، وساويت بين الذكور والإناث إذا استوت جهاتهم منه، فلو خلف ابن بنت وبنت بنت أخرى وابنا وبنت بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين، وإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر.

وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا.

والجهات ثلاث: البنوة والأمومة والأبوة.

باب أصول المسائل

وهي سبعة: فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع وحده أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده أو مع النصف من ثمانية، فهذه الأربعة لا عول فيها وإذا كان مع النصف ثلث أو ثلثان أو سدس فهي من ستة وتعول إلى عشرة، وإن كان مع الربع أحد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن سدس أو ثلثان فهي من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين.

باب الرد

وإن لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم إلا الزوجين، فإن اختلفت فروضهم أخذت سهامهم من أصل مسألتهم ستة ثم جعلت عدد سهامهم من أصل مسألتهم، فإن انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم، وإن كان معهم أحد الزوجين أعطيته سهمه من أصل مسألته وقسمت الباقي على مسألة أهل الرد، فإن انقسم وإلا ضربت مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصحح بعد ذلك على ما سنذكره.

باب تصحيح المسائل

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضرب عددهم أو وفقه إن وافق سهامهم في أصل مسألتهم أو عولها إن عالت أو نقصها إن نقصت، ثم يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم أو وفقه، وإن انكسر على فريقين فأكثر وكانت مماثلة أجزأك أحدهما، وإن كانت متناسبة أجزأك أكثرها، فإن تباينت ضربت بعضها في بعض، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في الآخر ثم وفقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته أو وفقه في الثالث ثم ضربته في المسألة، ثم كل من له شيء من المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة.

باب المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثة الثاني يرثونه على حسب ميراثهم من الأول قسمت التركة على ورثة الثاني وأجزأك، وإن اختلف ميراثهم صححت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من الأولى، فإن انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم ضربت الثانية أو وفقها في الأولى، ثم كل من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروباً في سهام الميت الثاني أو وفقها، ثم تفعل فيما زاد من المسائل كذلك أيضاً.

باب موانع الميراث

وهي ثلاثة:

أحدها: اختلاف الدين، فلا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى لقول رسول الله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» ولقوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**» والمرتد لا يورث أحداً وإن مات فماله فيء.

الثاني: الرق، فلا يرث العبد أحداً ولا له مال يورث، ومن كان بعضه حراً وَرِثَ وورث، وحَجَبَ بقدر ما فيه من الحرية.

الثالث: القتل، فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وإن قتله بحق كالقتل حداً أو قصاصاً أو قتل العادل الباغي عليه فلا يمنع ميراثه.

باب مسائل شتى

إذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، وإلا ميراث انثيين، وتعطي كل وارث اليقين وتقف الباقي حتى يتبين.

وإن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره أعطيت كل وارث اليقين، ووقفت الباقي حتى يعلم حاله إلا أن يفقد في مهلكة أو من بين أهله فينتظر أربع سنين ثم يقسم.

وإن طلق المريضُ في مرض الموت المخوف امرأته طلاقًا يتهم فيه لقصد حرمانها عن الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته، وإن كان الطلاق رجعيًا توارثا في العدة سواء كان في الصحة أو في المرض، وإن أقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم، أو كان صغيراً مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه، وإن أقر بعضهم لم يثبت نسبه، وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه.

باب الولاء

الولاء لمن أعتق وإن اختلف بينهما لقول رسول الله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وإن عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء فله عليه الولاء، وعن أولاده من حرة معتقة أو أمة.

وعلى معتقيه ومعتقي أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا ويرثهم إذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصباته من بعده.

ومن قال: أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه ففعل فعلى الآمر ثمنه وله ولاؤه، وإن لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق. ومن أعتق عبده عن حي بلا أمره أو عن ميت فالولاء للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه بأمره، وإذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل فلا ولاء على ولدهما، وإن كان أحدهما رقيقًا تبع الولد الأم في حريتها ورقها، فإن كانت الأم رقيقة فولدها رقيق لسيدها، فإن أعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال، وإن كان الأب رقيقًا والأم معتقة فأولادها أحرار وعليهم الولاء لمولى أمهم، فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء وجر إليه ولاء أولاده.

وإن اشترى أباه عتق عليه وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه لأنه لا يجر ولاء نفسه، فإن اشترى أبوهم عبداً فأعتقه ثم مات الأب فميراثه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين،

ثم اشترى أبوهم عبداً فأعتقه، ثم مات الأب ثم مات عتيقه، فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها، وإن مات الذكور قبل موت العتيق ورث الإناث من ماله بقدر ما أعتقن من أبيهن، ثم يقسم الباقي بينهم وبين معتق الأم، فإن اشترين نصف الأب وكانوا ذكرين وأنثيين فلهن خمسة أسداس الميراث ولمعتق الأم السدس لأن لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين معتق الأم أثلاثاً. وإن اشترى ابن المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى العبد أبا معتقه فأعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى للآخر، ولو أعتق الحربي عبداً فأسلم وسباه العبد وأخرجه إلى دار الإسلام ثم أعتقه صار كل واحد منهما مولى الآخر.

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتقه من أعتقن، وكذلك كل فرض إلا الأب والجد لهما السدس مع الابن وابنه.

والولاء للكبر، فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق، إن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها.

باب العتق

وهو تحرير العبد، ويحصل بالقول والفعل. فأما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما، فمتى أتى بذلك حصل العتق وإن لم ينوه، وما عدا هذا من الألفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق بها إلا إذا نوى، وأما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ومن أعتق جزءاً من عبد مشاعـًا أو معينـًا عتق كله، وإن أعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق كله وله ولاؤه، وقُوِّم عليه نصيب شريكه، وإن كان معسراً لم يعتق إلا حصته لقول رسول الله ﷺ: **«من أعتق شركـًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»**.

وإن ملك جزءاً من ذي رحمه عتق عليه باقيه إن كان موسراً إلا أن يملكه بالميراث فلا يعتق عليه إلا ما ملك.

فصل:

وإذا قال لعبده أنت حر في وقت سماه أو علق عتقه على شرط يعتق إذا جاء الوقت ووُجِدَ الشرط ولم يعتق قبله، ولا يملك إبطاله بالقول، وله بيعه وهبته والتصرف فيه، ومتى عاد إليه عاد الشرط، وإن كانت الأَمَةُ حاملاً حين التعليق أو وجد الشرط عتق حملها، وإن حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها.

باب التدبير

وإذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي أو قد دبرتك أو أنت مدبر صار مدبراً يعتق بموت سيده إن حمله الثلث، ولا يعتق ما زاد إلا بإجازة الورثة، ولسيده بيعه وهبته ووطء الجارية، ومتى ملكه بعد عاد تدبيره، وما ولدت المدبرة والمكاتبة وأم الولد من غير سيدها فله حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر، فإن أدى عتق، وإن مات سيده قبل أدائه عتق إن حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتاب بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي، وإن استولد مدبرته بطل تدبيرها، وإن أسلم مدبر الكافر أو أم ولده حيل بينه وبينهما وينفق عليهما من كسبهما، فإن لم يكن لهما كسب أجبر على نفقتهما.

فإن أسلم ردا إليه، وإن مات عتقا، وإن دبر شركًا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما أعتقه وإن أعتقه في مرض موته وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.

باب المكاتب

الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، وإذا ابتغاها العبد المكتسب الصدوق من سيده استحب له إجابته إليها، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ ويجعل المال عليه مُنَجَّمًا.

فمتى أداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ قال علي ﷺ: هو الربع، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم إلا أنه يملك البيع والشراء، والسفر وكل ما فيه مصلحة مَالِه وليس له التبرع ولا التزوج ولا التسري إلا بإذن سيده وليس لسيده استخدامه ولا أخذ شيء من ماله، ومن أخذ شيئًا منه أو جنى عليه أو على ماله فعليه غرامته ويجري الربا بينهما كالأجانب إلا أنه لا بأس أن يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته، وليس له وطء مكاتبته ولا بنتها ولا جاريتها، فإن فعل فعليه مهر مثلها، وإن ولدت منه صارت أم ولد، فإن أدت عتقت، وإن مات سيدها قبل أدائها عتقت، وما في يدها لها إلا أن تكون قد عجزت.

ويجوز بيع المكاتب لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وهي مكاتبة بأمر رسول الله ﷺ، ويكون في يد مشتريه مُبْقًا على ما بقي من كتابته، فإن أدى عتق وولاؤه لمشتريه، وإن عجز فهو عبد، وإن اشترى المكاتبان كل واحد منها الآخر صح شراء الأول وبطل الثاني، فإن جهل الأول منهما بطل البيعان، وإن مات المكاتَب بطلت المكتابة.

وإن مات السيد قبله فهو على كتابته يؤدي إلى الورثة وولاؤه لمكاتبه، والكتابة عقد لازم ليس لأحدهما فسخها، وإن حل نجم فلم يؤده فلسيده تعجيزه، وإذا جنى المكاتب بدىء بجنايته، وإن اختلف هو وسيده في الكتابة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد فالقول قول السيد مع يمينه.

باب حكم أمهات الأولاد

إذا حملت الأمة من سيدها فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان صارت بذلك أم ولد تعتق بموته وإن لم يملك غيرها، وما دام حيًا فهي أمته، أحكامها أحكام الإماء في حل وطئها وملك منافعها وكسبها وسائر الأحكام، إلا أنها لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا سائر ما ينقل الملك فيها أو يراد له، وتجوز الوصية لها وإليها، وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، وإن قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين.

وإن وطىء أمة غيره بنكاح ثم ملكها حاملاً عتق الجنين وله بيعها.

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين، وهو أفضل من التخلي منه لنفل العبادة لأن النبي ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل وقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء**» ومن أراد خطبة امرأة فله النظر منها إلى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا أن لا يسكن إليه.

ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة، ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول: (لا تفوتيني بنفسك وإني في مثلك لراغب) ونحو ذلك، ولا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من الولي أو نائبه فيقول أنكحتك أو زوجتك، وقبول الزوج أو نائبه فيقول: (قبلت أو تزوجت) ويستحب أن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾».

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء.

باب ولاية النكاح

لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين.

وأولى الناس بتزويج الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، ثم معتقها، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم السلطان.

ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، ولا يصح تزويج أبعد مع وجود أقرب منه، إلا أن يكون صبياً أو زائل العقل أو مخالفاً لدينها أو عاضلاً لها أو غائباً غيبة بعيدة، ولا ولاية لأحد على مخالف لدينه إلا المسلم إذا كان سلطاناً أو سيد أمة.

فصل:

وللأب تزويج أولاده الصغار ذكورهم وإناثهم وبناته الأبكار بغير إذنهم ويستحب استئذان البالغة، وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب إلا بإذنه، وليس لسائر الأولياء تزويج صغير ولا صغيرة.

ولا كبيرة إلا بإذنها، وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات لقول رسول الله ﷺ : «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها**» وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفئها بغير رضاها، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وليس العبد كفئًا لحرة ولا الفاجِر كفئًا لعفيفة، ومن أراد أن ينكح امرأة هو وليها فله أن يتزوجها من نفسه بإذنها. وإن زوج أمته عبده الصغير فله أن يتولى طرفي العقد وإن قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين ثبت العتق والنكاح، لأن رسول الله ﷺ عتق صفية وجعل عتقها صداقها.

فصل:

وللسيد تزويج إمائه كلهن وعبيده الصغار بغير إذن، وله تزويج أمة موليته بإذن سيدتها، ولا يملك إجبار عبده الكبير على النكاح، وأيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر، فإن دخل بها فمهرها في رقبته كجنايته إلا أن يفديه سيده بالأقل من قيمته أو المهر، ومن نكح أمة على أنها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه إن فسخ قبل الدخول.

وإن أصابها فلها مهرها، وإن أولدها فولده حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غَرَّه ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له نكاح الإماء، وإن كان ممن يجوز له ذلك فرضي فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق.

باب المحرمات في النكاح

وهن الأمهات والبنات والأخوات وبنات الإخوة وبنات الأخوات والعمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء والربائب المدخول بأمهاتهن، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وبنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء. وأمهاتهن محرمات، إلا البنات والربائب وحلائل الآباء والأبناء.

ومن وطىء امرأة – حلالاً أو حراماً – حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها.

فصل:

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، لقول رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها**»، ولا يجوز للحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولا للعبد أن يجمع إلا اثنتين.

فإن جمع بين من لا يجوز الجمع بينه في عقد واحد فسد وإن كان في عقدين لم يصح الثاني منهما.

ولو أسلم كافر وتحته أختان اختار منهما واحدة وإن كانتا أمًا وبنتًا ولم يدخل بالأم فسد نكاحها وحدها، وإن كان قد دخل بها فسد نكاحهما وحرمتا على التأبيد، وإن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أمسك منهم أربعًا وفارق سائرهن، سواء كان أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن.

وكذلك إذا أسلم العبد وتحته أكثر من اثنتين، ومن طلق امرأة فنكح أختها أو خالتها أو خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا.

فصل:

ويجوز أن يملك أختين وله وطء إحداهما، فمتى وطئها حرمت عليه أختها حتى يحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه ويعلم أنها غير حامل، فإذا وطىء الثانية ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له حتى تحرم الأخرى وعمة الأمة وخالتها في هذا كأختها.

فصل:

وليس للمسلم وإن كان عبداً نكاح أمة كافرة، ولا لحر نكاح أمة مسلمة، إلا أن لا يجد طَوْلَ حرة ولا ثمن أمة ويخاف العنت، وله نكاح أربع إذا كان الشرطان فيه قائمين.

باب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية، فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابنًا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل من يحرم على ابنهما من النسب، وإن أرضعت طفلة صارت بنتًا لهما تحرم على كل من يحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، والرضاع المُحَرِم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضاع من الثدي أو وجور أو سعوط، محضًا كان أو مشوبًا إذا لم يستهلك. ولا يحرم إلا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لبن امرأة بكراً كانت أو ثيبًا في حياتها أو بعد موتها.

فأما لبن البهيمة أو الرجل أو الخنثى المشكل فلا يحرم شيئًا.

الثاني: أن يكون في الحولين لقول رسول الله ﷺ : «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**».

الثالث: أن يرتضع خمس رضعات لقول عائشة رضي الله عنها: أنزل في القرآن عشر رضعات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس فصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ولبن الفحل مُحَرِّمٌ فإذا كان لرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة صارا أخوين لأن اللقاح واحد، وإن أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتًا له دونهما، فلو كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها ويرجع به عليهما أخماسًا ولم ينفسخ نكاحهما.

ولو أرضعت إحدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات: ثلاثًا من لبنه واثنتين من لبن غيره صارت أمًا لها وحرمتا عليه وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأبيد، وإن لم تكن الطفلة امرأة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت المرأة المرضعة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبداً لأنها صارت من حلائل أبنائه.

فصل:

ولو تزوج رجل كبيرةً ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعتْ الكبيرةُ الصغيرةَ حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة.

وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين، وإن كن ثلاثاً فأرضعتهن منفردات حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين أولاً وثبت نكاح الثالثة.

وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعدها معاً انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن منفردة، وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها فلها مهرها، وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى، ولو دَبَّت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه، يرجع به على الصغرى إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد ولا مهر للصغرى. ولو نكح امرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحه، ولها المهر إن كان دخل بها أو نصفه إن كان لم يدخل بها ولم تُصَدِقه، وإن صدقته قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كانت هي التي قالت هو أخي من الرضاع فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم.

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال، ولا لمسلم نكاح كافرة إلا الحرة الكتابية. ومتى أسلم زوج الكتابية أو أسلم الزوجان الكافران معـًا فهما على نكاحهما.

وإن أسلم أحدهما غير زوج الكتابية أو ارتد أحد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان ذلك بعد الدخول فأسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما وإلا تبينا أن النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما. وما سُمي لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شيء لها غيره وإن كان حرامـًا، وإن لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك.

فصل:

وإن أسلم الحر وتحته إماء فأسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الإسلام ممن لا يحل له نكاح الإماء انفسخ نكاحهن، وإن كان ممن يحل له نكاحهن أمسك منهن من تعفه وفارق سائرهن.

باب الشروط في النكاح

إذا اشترطت المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى فلها شرطها، وإن لم يفِ به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله ﷺ: «**إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة**» وهو أن يتزوجها إلى أجل معلوم، وإن شرط أن يطلقها في وقت بعينه لم يصح كذلك، ونهى عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ولا صداق بينهما، ولَعن رسولُ الله ﷺ المحلل والمحلل له، وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثًا ليحلها لمطلقها.

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

متى وجد أحد الزوجين الآخر مملوكًا أو مجنونًا أو أبرصَ أو مجذومًا أو وجدها الرجل رتقاء، أو وجدته مجبوبًا، فله فسخ النكاح إن لم يكن علم ذلك قبل العقد، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم حاكم، وإن ادعت المرأة أن زوجها عِنِّين لا يصل إليها فاعترف أنه لم يصبها أُجِّلَ سنة منذ ترافعه.

فإن لم يصبها خيرت في المقام معه أو فراقه، فإن اختارت فراقه فرق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عنته قبل نكاحها أو قالت: رضيتُ به عنينًا في وقت، وإن علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها، وإن قال: قد علمت عُنَّتِي ورضيت بي بعد علمها فأنكرت فالقول قولها، وإن أصابها مرة لم يكن عنينًا، وإن ادعى ذلك فأنكرته فإن كانت عذراء أريت النساء الثقات ورجع إلى قولهن وإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه.

فصل:

وإن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه وفراقه، ولها فراقه من غير حكم حاكم. فإن أعتق قبل اختيارها أو وطئها بطل خيارها، وإن أعتق بعضها، أو عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها.

كتاب الصداق

كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون صداقًا قليلاً كان أو كثيراً لقول رسول الله ﷺ: للذي قال له زوجني هذه المرأة إن لم يكن لك بها حاجة قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فإذا زوج الرجل بنته بأي صداقٍ كان جاز ولا ينقصها غير الأب من مهر مثلها إلا برضاها.

وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدته معيبًا خيرت بين أرشه ورده أو أخذ قيمته، وإن وجدته مغصوبًا أو حراً فلها قيمته، وإن كانت عالمة بحريته أو غصبه حين العقد فلها مهر مثلها، وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه فلم يبعه سيده أو طلب به أكثر من قيمته فلها قيمته.

فصل:

وإن تزوجها بغير صداق صح.

فإن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها، وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض، فُرِضَ لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لأن النبي ﷺ: « **قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة**».

ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها فلها ذلك، فإن فرض لها مهر نسائها أو أكثر فليس لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته.

فصل:

وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كإسلامها أو ارتدادها أو إرضاعها أو ارتضاعها أو فسخ لعيبها وفسخها لعيبه أو إعساره أو عتقها يسقط به مهرها.

وإن جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تَنَصَّف به مهرها بينهما إلا أن يعفو لها عن نصفه أو تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر، وإن جاءت من أجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما، ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين، وإن زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما، وان زادت زيادة متصلة مثل أن سمنت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، وإن نقصت فله الخيار بين أخذ نصفها ناقصاً وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد، وإن تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد، ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء، وإن خلا بها بعد العقد وقال: (لم أطأها) وصدقته استقر المهر ووجبت العدة.

وإن اختلف الزوجان في الصداق أو قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه.

باب عشرة النساء

وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وأداء حقه الواجب إليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة لبذله، وحقه عليها تسليم نفسها إليه وطاعته في الاستمتاع متى أراد ما لم يكن لها عذر، وإذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة.

والكسوة والمسكن بما جرت به عادة أمثالها، فإن منعها ذلك أو بعضه وقدرت له على مال أخذت منه قدر كفايتها وولدها بالمعروف لما روي أن النبي ﷺ قال لهند حين قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

وإن لم تقدر على الأخذ لعسرته أو منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما.

سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، وإن كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها أو لم تسلم إليه أو لم تطعه فيما يجب له عليها أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه.

فصل:

ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة، ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن له عذر، إصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن له عذر، فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مُضِيَّ الأربعة أشهر أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه، وإن أقر بذلك أمر بالفيئة وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفي أمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها.

باب القسم والنشوز

وعلى الرجل أن يساوِيَ بين نسائه في القسم، وعماد القسم الليل، فيقسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، وليس عليه المساواة في الوطء بينهن.

وليس له البداءة في القسم بإحداهن ولا السفر بها إلا بقرعة، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها بإذن زوجها، أو له فيجعله لمن شاء منهن، لأن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعاً ثم دار، وإن أعرس على ثيب أقام عندها ثلاثاً لقول أنس: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أن يقيم عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، فإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل ثم قضاهن البواقي لأن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ثم قال: ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سَبَّعْتُ لك وإن سَبَّعْتُ لك سَبَّعْتُ لنسائي.

فصل:

ويستحب التستر عند الجماع وأن يقول ما رواه ابن عباس: « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً**».

فصل:

وإن خافت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فلا بأس أن تسترضيه بإسقاط بعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ ، وإن خاف الرجل نشوز امرأته وعظها، فإن أظهرت نشوزاً هجرها في المضجع. فإن لم يردعها ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها مأمونين يجمعان إن رأيا، و يفرقان، فما فعلا من ذلك لزمهما.

باب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت أن لا تقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه.

ويستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، فإذا خالعها أو طلقها بعوض بانت منه ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وإن واجهها به، ويجوز الخلع بكل ما يجوز أن يكون صداقاً وبالمجهول، فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم أو ما في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما، فإن لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً. وإن خالعها على عبد معين فخرج معيباً فله أرشه أو رده وأخذ قيمته، وإن خرج مغصوباً أو حراً فله قيمته، ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه، ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال.

كتب الطلاق

ولا يصحُّ الطلاق إلا من زوجٍ مكلف مختار، ولا يصحُّ طلاق المكره ولا زائل العقل إلا السكران.

ويملك الحرُ ثلاث تطليقات والعبد اثنتين سواء كان تحتها حرة أو أمة، فمن استوفى عدد طلاقه لم تحلَّ له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطأها، لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» .

ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها أو طهر أصابها فيه؛ لما روى ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: « **مُرْه فليراجِعْها ثم يمسكها حتى تطهرَ، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسَّها** ».

والسنة في الطلاق أن يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فمتى قال لها أنت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبْها فيه طَلُقَت، وإن كانت في طهر أصابها فيه، أو حيض لم تطلق حتى تطهر من الحيضة.

وإن قال لها: أنت طالقٌ للبدعة وهي حائض أو في طهر أصابها فيه طلقت.

وإن لم يكن كذلك لم تطلق حتى يصيبَها أو تحيض، فأما غير المدخول بها، والحامل التي تبين حملها، والآيسة، والتي لم تحض، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة، فمتى قال: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله: (أنت طالق)، أو (مطلقة) أو (طلقتك)، فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت، وإن لم ينوه، وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه، فلو قيل له ألك امرأة؟ فقال: (لا) ينوي الكذب لم تطلق، فإن قال: (طلقتها) طلقت وإن نوى الكذب، وإن قال لامرأته: (أنت خَلِية) أو (بَرية) أو (بائن) أو (بَتَّةٌ) أو (بتلة) ينوي طلاقها طلقت ثلاثاً، إلا أن ينوي دونها.

وما عدا هذه يقع به واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً، وإن خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة، وإن لم تختر واختارت زوجها لم يقع شيء.

قالت عائشة: «**قد خَيَّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً؟**».

وليس لها أن تختار إلا في المجلس إلا أن يجعله لها فيما بعده، وإن قال لها: (أمرك بيدك) أو (طلقي نفسك) فهو في يدها حتى يفسخ أو يطأ.

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشروط بعد النكاح والمِلك، ولا يصح قبله، فلو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن ملكتها فهي حرة، فتزوجها أو ملكها لم تطلق ولم تعتق.

وأدوات الشروط ست: (إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن، وكلما)، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كُلَّما، وكلها إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها.

فإذا قال: إن قُمتِ فأنت طالق فقامت طلقت، وانحلَّ شرطه، وإن قال: (كُلَّما قمت فأنت طالق) طلقت كلما قامت، وإن كانت نافية كقوله: (إن لم أطلقك فأنت طالق) كانت على التراخي إذا لم ينوِ وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وسائر الأدوات على الفور، فإذا قال: (متى لم أطلقك فأنت طالق) ولم يطلقها طلقت في الحال، وإن قال: (كلما لم أطلقك فأنت طالق) فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثاً ولم يطلقها طلقت ثلاثاً إن كانت مدخولاً بها.

وإن قال: (كلما ولدت ولداً فأنت طالق) فولدت توأمين طلقت بالأول وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به، وإن قال: (إن حِضتِ فأنت طالق) طلقت بأول الحيض، فإن تبين أنه ليس بحيض لم تطلق به، فإن قالت: (قد حضت) فكذبها طلقت، وإن قال: (قد حضتِ) وكذبته طلقت بإقراره، فإن قال: (إن حضتِ فأنت وضرتك طالقتان)، فقالت: (قد حضت) فكذبها طلقت دون ضرتها.

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة، وتحرمها الثلاث من الحر، والاثنتان من العبد، إذا وقعت مجموعة، كقوله: (أنت طالق ثلاثاً) أو (أنت طالق وطالق وطالق).

وإن أوقعه مرتباً كقوله (أنت طالق فطالق) أو (ثم طالق)، أو (طالق بل طالق) أو (أنت طالق أنت طالق)، أو (إن طلقتك فأنت طالق ثم طلقها)، أو (كلما طلقتك فأنت طالق)، أو (كلما ثم أطلقك فأنت طالق)، وأشباه هذا لم يقع بها إلا واحدة، وإن كانت مدخولاً بها وقع بها جميع ما أوقعه، ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده بنى على اليقين.

وإن قال لنسائه: إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أُخرجت بالقرعة، وإن طلق جزءاً من امرأته مشاعاً أو معيناً كإصبعها أو يدها طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر والريق والدمع ونحوه لا تطلق به، وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة أو أقل من هذا طلقت واحدة.

باب الرجعة

وإذا طلَّقَ الرَّجُلُ امرأته بعد الدخول بغير عِوَض أقلَّ من ثلاث أو العبد أقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة، لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، والرجعة أن يقول لرجلين من المسلمين: اشهدا عليَّ أنني قد راجعت زوجتي أو رددتها أو أمسكتها، من غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها، وإن وطئها كان رجعة.

والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار، ولها التزين لزوجها والتشرف له، وله وطؤها والخلوة بها والسفر بها، وإذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها، ولو تركها حتى بانت ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلاقها.

وإذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً، وإن ادعى الزوج بعد قضاء عدتها أنه قد راجعها في عدتها فأنكرته فالقول قولها، وإن كانت له بينة حكم له بها.

فإن كانت قد تزوجت ردت إليه سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

باب العدة

ولا عدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس لقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

والمعتدات ينقسمن أربعة أقسام:

إحداهن: أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ولو كانت حاملاً بتوأمين لم تنقضِ عدتها حتى تضع الثاني منهما، والحَمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد ما يتبين فيه شيءٌ من خلق الإنسان.

الثاني: اللاتي توفي أزواجهن، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً، والإماءُ على النصف من ذلك، وما قبل المسيس وبعده سواء.

الثالث: المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، وقرء الأمة حيضتان.

الرابع: اللاتي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وللأمة شهران.

ويشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع:

إحداهن: إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات، وإن عرفت ما رَفَعَ الحيضَ لم تزل في عدة حتى يعود الحيضُ فتعتدَّ به.

الثاني: امرأةُ المفقود الذي فُقِدَ في مهلكة أو مِن بين أَهْلِهِ فلم يعلم خبره، تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة، وإن فقد في غير هذا ونحوها لم تنكح حتى تتيقن موته.

الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها لظهور أمارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة، فإن نكحت لم يصح النكاح، وإن ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها إلا أن يعلم أنها نكحت وهي حامل.

ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما، فإن فرق بينهما قبل الدخول أتمت عدة الأول، وإن كان بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل بها الثاني واستأنفت العدة للثاني.

وله نكاحها بعد انقضاء العدتين، وإن أتت بولد من أحدهما نقضت به عدته واعتدت للآخر، وإن أمكن أن يكون منهما أُرِيَ القافة فأُلحق بمن ألحقوه منهما، وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر.

باب الإحداد

وهو واجب على المتوفى عنها زوجها.

وهو: اجتناب الزينة، والطيب، والكحل بالإثمد، ولبس الثياب المصبوغة للتحسين، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا اغتسلت نبذة من قُسْطٍ أو أظفار**».

وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه إذا أمكنها ذلك، فإن خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها، وإن تباعدت مضت في سفرها.

والمطلقة ثلاثاً مثلها إلا في الاعتداد في بيتها.

باب نفقة المعتدات

وهن ثلاثة أقسام:

أحدها: الرجعية ومن يمكن زوجها إمساكها فلها النفقة والسكنى، ولو أسلمت امرأة الكافر أو ارتدَّ زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة، وإن أسلم زوج الكافرة أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة لها.

الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا.

الثالث: التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى.

باب استبراء الإماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع:

أحدها: من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها.

الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤهما سيدهما لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما.

الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا لموته لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهما، والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو حيضة إن كانت تحيض، أو شهر إن كانت آيسة أو من اللائي لم يحضن، أو عشرة أشهر إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه.

كتاب الظهار

وهو أن يقول: (أنت علي كظهر أمي) أو من تحرم عليه على التأبيد أو يقول: (أنت عليَّ كأمي) يريد تحريمها به؛ فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان، فإن وطء قبل التكفير عَصَى ولزمته الكفارة المذكورة، ومن ظاهر من امرأته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة.

وإن ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة، وإن ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل يمين كفارة، وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً.

أو ظاهرت المرأة بزوجها أو حرمته لم يحرم، وكفارته كفارة يمين، والحر والعبد في الكفارة سواء، إلا أنه لا يكفر إلا بالصيام.

باب اللعان

إذا قذف الرجلُ امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة بالزنى لزمه الحد إن لم يلاعن.

وإن كانت ذمية أو أَمَة فعليه التعزير إن لم يلاعن ولا يُعرَض له حتى تطالبه، واللعان أن يقول بحضرة الحاكم أو نائبه: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى ويشير إليها، فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها. ثم يوقف عند الخامسة فيقال له: اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا أن يتم فليقل: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى. ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم فلتقل: وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنى، ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً مؤبداً، وإن كان بينهما ولد فنفاه انتفى عنه – سواء كان حملاً أو مولوداً – ما لم يكن أقر به أو وُجِدَ منه ما يدل على الإقرار به لما روى ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالأم.

فصل:

ومن ولدت امرأته أو أمته التي أقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه نسبه، لقول رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ ولا ينتفي ولد المرأة إلا باللعان، ولا ولد الأمة إلا بدعوى استبرائها، وإن لم يمكن كونه منه مثل أن تلد أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها أو امرأته لأقل من ذلك منذ أمكن اجتماعهما، أو كان الزوج ممن لا يولد لمثله – كمن له دون عشر سنين، أو الخصي المجبوب – لم يلحقه.

فصل:

وإذا وطىء رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أو وطىء الشريكان أمتهما في طهر واحد، أو ادعى نسبَ مجهول النسب رجلان، أري القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه به منهما، وإن ألحقوه بهما لحق بهما، وإن أشكل أمره أو تعارض أمر القافة أو لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب إليه منهما. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون عدلاً ذكراً مجرباً في الإصابة.

باب الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل أمه ثم أمهاتُها وإن علون، ثم الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته، ثم الأخت من الأبوين، ثم الأخت من الأب، ثم الأخت من الأم، ثم العمة، ثم الخالة، ثم الأقرب فالأقرب من النساء، ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

ولا حضانة لرقيق ولا فاسق، ولا امرأة مزوجة لأجنبي من الطفل، فإن زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة وإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان عند من اختار منهما.

وإذا بلغت الجارية سبعاً فأبوها أحق بها، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجر مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، فإن لم يكن له أب ولا مال فعلى ورثته أجر رضاعه على قدر ميراثهم منه.

باب نفقة الأقارب والمماليك

وعلى الإنسان نفقة والديه وإن علوا. وأولاده وإن سفلوا، ومن يرثه بفرض أو تعصيب إذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم.

وإن كان للفقير وارثان فأكثر فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه، إلا من له أب فإن نفقته على أبيه خاصة، وعلى ملاك المملوكين الإنفاق عليهم وما يحتاجون إليه من مؤنة وكسوة، فإن لم يفعلوا أجبروا على بيعهم إذا طلبوا ذلك.

باب الوليمة

وهي دعوة العرس، وهي مستحبة لقول رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: بارك الله لك، أولم ولو بشاة.

والإجابة إليها واجبة لقول رسول الله ﷺ: ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف. والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة، وإن قسم على الحاضرين كان أولى.

كتاب الأطعمة

وهي نوعان: حيوان وغيره، فأما غير الحيوان فكله مباح، إلا ما كان نجساً أو مضراً كالسموم.

والأشربة كلها مباحة إلا ما أسكر فإنه يحرم قليله وكثيره من أي شيء كان لقول رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام**».

وإن تَخَلَّلَت الخمرة طهرت وحلت، وإن خللت لم تطهر.

فصل:

والحيوان قسمان: بحري وبري، فأما البحري فكُلُّه حلال إلا الحية والضفدع والتمساح.

وأما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الأهلية، والبغال، وما يأكل الجيف من الطير؛ كالنسور والرَّخَم وغراب البَيْن والأبقع.

وما يستخبث من الحشرات كالفار ونحوها، إلا اليربوع والضب لأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر وقيل له: أحرام هو ؟ قال: لا. وما عدا هذا مباح، ويباح أكل الخيل والضبع لأن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيداً.

باب الذكاة

يباح كل ما في البحر بغير ذكاة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: «**الحل ميتته**» إلا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى، إلا السرطان ونحوه، ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة إلا الجراد وشبهه.

والذكاة تنقسم ثلاثة أقسام: نحر وذبح وعقر.

ويستحب نحر الإبل وذبح ما سواها، فإن نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فجائز.

ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط:

أحدها: أهلية المذكي وهو أن يكون عاقلاً قادراً على الذبح مسلماً أو كتابياً. فأما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس بكتابي فلا تحل ذبيحته.

الثاني: أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو إرسال الآلة في الصيد إن كان ناطقاً، (وإن كان أخرس أشار إلى السماء، فإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تحل، وإن تركها ساهياً حلت، وإن تركها على الصيد لم يحل عمداً كان أو سهواً.

الثالث: أن يذكي بمُحَدَّد، سواء كان من حديد أو حجر أو قصب أو غيره، إلا السن والظفر، لقول رسول الله ﷺ: « **ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فَكُلْ، ليس السن والظفر**» .

ويعتبر في الصيد أن يصيد بمحدد أو يرسل جارحاً يجرح الصيد، فإن قتل الصيد بحجر أو بندق أو شبكة، أو قتل الجارح الصيد بصدمته أو خنقه أو روعته لم يحل، وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون ما قتل بعرضه، وإن نصب المناجل للصيد وسمى فعقرت الصيد وقتلته حل.

فصل:

ويشترط في الذبح والنحر خاصة شرطان:

أحدهما: أن يكون في الحلق واللَّبَّة فيقطع الحلقوم والمريء وما لا تبقى الحياة مع قطعه.

الثاني: أن يكون في المذبوح حياة يذهبها الذبح، فإن لم يكن فيه إلا كحياة المذبوح وما أبينت حشوته لم يحل بالذبح ولا النحر، وإن لم يكن كذلك حل لما روى كعب بن مالك قال: «**كانت لنا غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتى فكسرت حجراً فذبحتها به، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها**».

وأما العقر فهو القتل بجرح في غير الحلق واللبة، ويشرع في كل حيوان معجوز عنه من الصيد والأنعام، لما روى رافع أن بعيراً ند فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**» .

ولو تردى بعير في بئر فتعذر نحره فجرح في أي موضع من جسده فمات به حل أكله.

كتاب الصيد

كل ما أمكن ذبحه من الصيد لم يُبَح إلا بذبحه، وما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة في الذكاة، والرابع أن يكون الجارح الصائد معلماً، وهو ما يسترسل إذا أرسل ويجيب إذا دعي.

ويعتبر في الكلب والفهد خاصة أنه إذا أمسك لم يأكل، ولا يعتبر ذلك في الطائر.

الثاني: أن يرسل الصائد للصيد فإن استرسل بنفسه لم يبح صيده.

الثالث: أن يقصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب به غرضاً أو كلبه ولا يرى صيداً فأصاب صيداً لم يبح.

ومتى شارك في الصيد ما لا يباح قتيله؛ مثل أن يشارك كلبه أو سَهْمَهُ كَلْبٌ أو سهم لا يعلم مرسله أو لا يعلم أنه سمي عليه.

أو رماه بسهم مسموم يعين على قتله أو غرق في الماء أو وجد به أثراً غير أثر السهم أو الكلب يحتمل أنه مات لم يحل، لما روى عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فأَدْرَكْتَهُ حياً فاذبحه، وإن قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب له ذكاة، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، وإذا أرسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه، وإن غاب عنك يوماً أو يومين ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْهُ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**».

باب المضطر

ومن اضطر في مخمصة فلم يجد إلا محرماً فله أن يأكل منه ما يسد رمقه.

وإن وجد متفقاً على تحريمه ومختلفاً فيه أكل من المختلف فيه، فإن لم يجد إلا طعاماً لغيره به مثل ضرورته لم يبح له أخذه، وإن كان مستغنياً عنه أخذه منه بثمنه.

فإن منعه منه أخذه قهراً وضمنه له متى قدر، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه، وإن قُتِلَ المانع فلا ضمان فيه.

ولا يباح التداوي بمحرم، ولا شرب الخمر مَن عطش، ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعاً غيرها.

باب النذر

من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، فإن كان لا يطيقها - كشيخ نذر صياماً لا يطيقه - فعليه كفارة يمين لقول رسول الله ﷺ:«**من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**».

ومن نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزه المشي إلا في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفَّرَ، وإن نذر صياماً متتابعاً فعجز عن التتابع صام متفرقاً وكفر، وإن ترك التتابع لعذر في أثنائه خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير، وإن تركه لغير عذر وجب استئنافه، وإن نذر معيناً فأفطر في بعضه أتمه وقضى وكفر بكل حال، ومن نذر رقبة فهي التي تجزىء عن الواجب إلا أن ينوي رقبة بعينها، ولا نذر في معصية ولا مباح، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله ﷺ: لا نذر في معصيةٍ الله، ولا فيما لا يملك العبد، وقال: « **لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى** »

وإن جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال: « **مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه**» .

وإن قال: لله علي نذر ولم يسمه فعليه كفارة يمين.

كتاب الأيمان

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين، إلا أن يقول إن شاء الله متصلاً بيمينه أو يفعله مكرهاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، ولا كفارة في الحلف على ماض سواء تعمد الكذب أو ظنه كما حلف فلم يكن، ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد إليها كقوله في عرض حديثه لا والله، وبلى والله، لقول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾.

ولا تجب الكفارة إلا في اليمين بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه وأمانته إلا في النذر الذي يقصد به اليمين فإن كفارته كفارة يمين.

ولو حلف بهذا كله والقرآن جميعه فحنث أو كرر اليمين على شيء واحد قبل التكفير، أو حلف على أشياء بيمين واحدة لم يلزمه أكثر من كفارة، وإن حلف أيماناً على شيء فعليه لكل يمين كفارتها، ومن تأول في يمينه فله تأويله، إلا أن يكون ظالماً فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**».

باب جامع الأيمان

ويرجع فيها إلى النية فيما يحتمله اللفظ.

فإذا حلف لا يكلم رجلاً يريد واحداً بعينه أو لا يتغدى يريد غداء بعينه اختصت يمينه به، وإن حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته حنث بكل ما فيه منة.

وإن حلف لا يلبس ثوباً من غزلها يريد قطع منتها فباعه وانتفع بثمنه حنث، وإن حلف ليقضينه حقه غداً يريد أن لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث، وإن حلف لا يبيع ثوبه إلا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث إذا أراد أن لا ينقصه عن مائة، وإن حلف ليتزوجن على امرأته يريد غيظها لم يبر إلا بتزوج يغيظها به، وإن حلف ليضربنها يريد تأليمها لم يبر إلا بضرب يؤلمها، وإن حلف ليضربنها عشرة أسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر.

فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها، فإن عدم ذلك حملت يمينه على ظاهر لفظه فإن كان له عرف شرعي كالصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه، فلو حلف لا يبيع فباع بيعاً فاسداً لم يحنث إلا أن يضيفه إلى ما لا يصح بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع، وإن لم يكن له عرف شرعي وكان له عرف في العادة كالراوية والظعينة حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير، وإن حلف لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي.

والشواء هو اللحم المشوي، وإن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها. وإن حلف لا يطأ داراً حنث بدخولها كيفما كان، وإن حلف لا يأكل لحماً ولا رأساً ولا بيضاً فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه، والأدم كل ما جرت العادة بأكل الخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون.

وإن حلف لا يسكن داراً تناول ما يسمى سكنى، فإن كان ساكناً بها فأقام بعد ما أمكنه الخروج منها حنث، وإن قام لنقل قماشه أو كان ليلاً فأقام حتى يصبح أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن لم يحنث.

باب كفارة اليمين

وكفارتها: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾، وهو مخير بين تقديم الكفارة أو تأخيرها عنه لقول رسول الله ﷺ: « **من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**» وروي: « **فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**».

ويجزئه في الكسوة ما يجوز الصلاة فيه: للرجل ثوب، وللمرأة درع وخمار.

ويجزئه أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. ولو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم، أو أعتق نصف عبدين لم يُجْزئه.

ولا يكفر العبد إلا بالصيام، ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله وقضاء دينه، ولا يلزمه أن يبيع في ذلك شيئاً يحتاج إليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه.

ومن أيسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه. ومن لم يجد إلا مسكيناً واحداً ردد عليه عشرة أيام.

كتاب الجنايات

القتل بغير حق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: العمد المحض وهو أن يقتله بجرح أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله كضربة به بمثقل كبير أو يكرره بصغير أو إلقائه من شاهق أو خنقه أو تحريقه أو تغريقه أو سقيه سماً أو الشهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو الحكم عليه به، ونحو هذا قاصداً عالماً بكون المقتول آدمياً معصوماً، فهذا يتخير الوليُّ فيه بين القود والدية لقول رسول الله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما أن يقتل وإما أن يفدى**»، وإن صالح القاتل عن القود بأكثر من دية جاز.

الثاني: شبه العمد، وهو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً، فلا قود فيه، والدية على العاقلة.

الثالث: الخطأ وهو نوعان: أحدهما: أن يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي إلى قتله، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر ونحوه، وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد.

النوع الثاني أن يقتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، أو يقصد رمي صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه أربعة شروط:

أحدها: كون القاتل مكلفاً، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

الثاني: كون المقتول معصوماً فإن كان حربياً أو مرتداً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمته فلا ضمان فيه.

الثالث: كون المقتول مكافئاً للقاتل، فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان أو أنثى ولا يقتل حر بعبد، ولا مسلم بكافر لقول رسول الله ﷺ: « **لا يقتل مؤمن بكافر**».

ويقتل الذمي بالذمي، ويقتل المسلم بالمسلم، ويقتل العبد بالعبد، ويقتل الحر بالحر.

الرابع: أن لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل، والأبوان في هذا سواء.

ولو كان ولي الدم ولداً أو له فيه حق وإن قل لم يجب القود.

فصل:

ويشترط لجواز استيفائه شروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون لمكلف، فإن كان لغيره أو له فيه حق - وإن قل - لم يجز استيفاؤه، وإن استوفى غير المكلف حقه بنفسه أجزأ ذلك.

الثاني: اتفاق جميع المستحقين على استيفائه، فإن لم يأذن فيه بعضهم أو كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه، فإن استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه، وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني، ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم.

الثالث: الأمن من التعدي في الاستيفاء، فلو كان الجاني حاملاً لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها.

فصل:

ويسقط بعد وجوبه بأمور ثلاثة:

أحدها: العفو عنه أو عن بعضه فلو عفا بعض الورثة عن حقه أو عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية، وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس له إلا الثواب.

الثاني: أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئاً من دمه.

الثالث: أن يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته، ولو قتل واحد اثنين عمداً فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما جاز.

وإن تشاحوا في المستوفي قتل بالأول وللثاني الدية، فإن سقط قصاص الأول فلأولياء الثاني استيفاؤه ويستوفى القصاص بالسيف في العنق، ولا يمثل به إلا أن يفعل شيئاً فيفعل به مثله.

باب الاشتراك في القتل

وتقتل الجماعة بالواحد، فإن تعذر قتل أحدهم لأبوته أو عدم مكافأة القتيل له.

مكافأته للقتيل أو العفو عنه قتل شركاؤه وإن كان بعضهم غير مكلف أو خاطئاً لم يجب القود على واحد منهم.

وإن أكره رجل رجلاً على القتل فقتل أو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائة.

أو قطع أحدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص، وإن وجبت الدية استويا فيها، وإن ذبحه أحدهما ثم قطع الآخر يده أو قده نصفين فالقاتل الأول، وإن قطعه أحدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح.

وإن أمر من يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الآمر، وإن أمر من لا يعلم تحريمه به أو لا يميز فالقصاص على الآمر، وإن أمسك إنساناً للقتل فقُتل قُتل القاتل وحبس الممسك حتى يموت.

باب القود في الجروح

يجب القود في كل عضو بمثله، فتؤخذ العين بالعين والأنف بالأنف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن.

واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله، وكذلك كل ما أمكن القصاص فيه، ويعتبر كون المجني عليه مكافئاً للجاني، وكون الجناية عمداً، والأمن من التعدي بأن يقطع من مفصل أو حد ينتهي إليه كالموضحة التي تنتهي إلى العظم، فأما كسر العظام والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس إلا الموضحة إلا أن يرضى بما فوق الموضحة بموضحة، ولا في الأنف إلا من المارن وهو ما لان منه، ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا يُؤخذ واحدة من اليمنى واليسرى والعليا والسفلى إلا بمثلها.

ولا تؤخذ إصبع ولا أنملة ولا سن إلا بمثلها، ولا تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة ولا صحيحة بشلاء، وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة إذا أمن التلف.

فصل:

وإذا قطع بعض لسانه أو مارنه أو شفته أو حشفته أو أذنه أُخِذَ مثله يقدر بالأجزاء كالنصف والثلث ونحوهما، وإن أخذت ديته أخذ بالقسط منها، وإن كسر بعض سنه بُرِدَ من سن الجاني إذا أمن انقلاعها، ولا يقتص من السن حتى ييأس من عَوْدِها.

ولا من الجرح حتى يبرأ، وسراية القود مهدرة، وسراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية.

إلا أن يستوفي قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها.

كتاب الديات

دية الحر المسلم ألف مثقال أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل، فإن كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل.

وتكون حالَّة في مال القاتل، وإن كان شبه عمد فكذلك في أسنانها، وهي على العاقلة في ثلاث سنين. في رأس كل سنة ثلثها، وإن كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك إلا أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل، وتساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف، ودية الكتابي نصف دية المسلم.

ونساؤهم على النصف من ذلك، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف من ذلك. ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت، ومَنْ بعضُهُ حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد، ودية الجنين الحر إذا سقط ميتاً غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه. ولو شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وإن كان الجنين كتابياً ففيه عُشْرُ دية أمه، وإن كان عبداً ففيه عُشْرُ قيمة أمه. وإن سقط الجنين حياً ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة إذا كان سقوطه لوقت يعيش في مثله.

باب العاقلة وما تحمله

وهي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي.

إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل، ويرجع في تقدير ما يحمله كل واحد منهم إلى اجتهاد الإمام، فيفرض عليه قدراً يسهل ولا يشق، وما فضل فعلى القاتل، وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له، ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الثلث.

ويتعاقل أهل الذمة، ولا عاقلة لمرتد، ولا لمن أسلم بعد جنايته أو انجر ولاؤه بعده.

فصل:

وجناية العبد في رقبته يفديه السيد بأقل الأمرين من أرشها أو قيمته.

ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في مال الجاني، وجناية البهائم هدر إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت بيدها أو فمها دون ما جنت برجلها أو ذنبها.

وإن تعدى بربطها في ملك غيره أو طريق ضمن جنايتها كلها، وما أتلفت من الزرع نهاراً لم يضمنه إلا أن تكون في يده، وما أتلفت ليلاً فعليه ضمانه.

باب ديات الجراح

كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه ديته كلسانه وأنفه وذكره وسمعه وبصره وشمه وعقله وكلامه وبطشه ومشيه، وكذلك في كل واحد من صعره - وهو أن يجعل وجهه في جانبه - وتسويد وجهه وخديه واستطلاق بوله أو غائطه، وقرع رأسه ولحيته دية.

وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والاليتين والأنثيين والأسكتين والرجلين، وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي أهدابها الدية، وفي كل واحد ربعها.

فإن قلعها بأهدابها وجبت دية واحدة، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أصابع الرجلين الدية، وفي كل إصبع عُشْرها، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلا الإبهام في كل أنملة نصف عقلها، وفي كل سن خمس من الإبل إذا لم تعد.

وفي مارن الأنف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويدها دية العضو كله، وفي بعض ذلك بالحساب من ديته، وفي الأشل من اليد.

والرجل والذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته والزائد من الأصابع وغيرها حكومة، وفي الأشل من الأذن والأنف الأخشم وأذن الأصم ديتها كاملة.

باب الشجاج وغيرها

الشجاج هي جروح الرأس والوجه **وهي تسع**: أولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقاً لا يظهر منه دم، ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير، ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال، ثم الموضحة وهي التي وصلت إلى العظم وفيها خمس من الإبل.

والقصاص إذا كانت عمداً، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الإبل، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل.

ثم المأمومة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف، فإن خرجت من جانب آخر فهي جائفتان، وفي الضلع بعير، وفي الترقوتين بعيران، وفي الزندين أربعة أبعرة.

وما عدا هذا مما لا يقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة، وهي أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت فما نقص من قيمته فله بقسطه من الدية. إلا أن تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به أرش المقدر، مثل أن يشجه دون الموضحة فلا يجب أكثر من أرشها، أو يجرح أنملة فلا يجب أكثر من ديتها.

باب كفارة القتل

ومن قتل مؤمناً أو ذمياً بغير حق أو شارك فيه أو في إسقاط جنين فعليه كفارة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف حراً أو عبداً.

ولو تصادم نفسان فماتا فعلى كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عاقلته، وإن كانا فارسين فماتت فرساهما فعلى كل واحد منهما ضمان فرس الآخر، وإن كان أحدهما واقفاً والآخر سائراً فعلى السائر ضمان دابة الواقف وعلى عاقلته ديته.

إلا أن يكون الواقف متعدياً بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق أو مُلْكِ السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائر ولا عاقلته، وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوماً فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية، وإن قتل أحدهم فكذلك إلا أنه يسقط ثلث ديته في مقابلة فعله.

وإن كانوا أكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي الدية في أموال الباقين.

باب القسامة

روى سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود به، فقال رسول الله ﷺ: «**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته**»، فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف ؟ قال: «**فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**» قالوا: قوم كفار، فوداه النبي ﷺ من قِبَلِه.

فمتى وجد قتيل فادعى أولياؤه على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث - كما كان بين الأنصار وأهل خيبر - أقسم الأولياء على واحد منهم خمسين يميناً واستحقوا دمه، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين وبرىء، فإن نكلوا فعليهم الدية.

فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، ولا يقسمون على أكثر من واحد، وإن لم يكن بينهم عداوة ولا لوث حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرىء.

كتاب الحدود

ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه، إلا السيد فإن له إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن لقول رسول الله ﷺ : «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**» .

وليس له قطعه في السرقة، ولا قتله في الردة، ولا جلد مكاتبه، ولا أمته المزوجة، وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر، ومن أقر بحد ثم رجع عنه سقط.

فصل:

ويُضرب في الحد بسوط لا جديد ولا خَلِق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد، ويتقي وجهه ورأسه وفرجه، ويُضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، ومن كان مريضاً يرجى برؤه أخر حتى يبرأ، لما روي عن علي رضي الله عنه: «**أن أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت**».

فإن لم يرج برؤه وخشي عليه من السوط جلد بضغث فيه عيدان بعدد ما يجب عليه مرة واحدة.

فصل:

وإن اجتمعت حدود لله تعالى فيها قتل قتل وسقط سائرهم، ولو زنى أو سرق مراراً ولم يحد فحد واحد، وإن اجتمعت حدود من أجناس لا قتل فيها استوفيت كلها.

ويبدأ بالأخف فالأخف منها. وتدرأ الحدود بالشبهات

ولو زنى بجارية له فيها شرك – وإن قل – أو لولده أو وطىء في نكاح مختلف فيه أو مكرهاً أو سرق من مال له فيه حق أو لولده وإن سفل من مال غريمه الذي يعجز عن تخليصه منه بقدر حقه لم يحد.

فصل:

ومن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم أو لجأ إليه من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج، لكن لا يبايع ولا يشارى، وإن فعل ذلك في الحرم استوفي منه فيه، وإن أتى حداً في الغزو لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب.

باب حد الزنى

من أتى الفاحشة في قبل أو دبر من امرأة لا يملكها أو من غلام أو مَن فعل ذلك به فحده الرجم إن كان محصناً، أو جلد مائة وتغريب عام إن لم يكن محصناً، لقول رسول الله ﷺ: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم**».

والمحصن هو الحر البالغ العاقل الذي وطىء زوجة مثله في هذه الصفات في قُبُلِها في نكاح صحيح.

ولا يثبت الزنى إلا بأحد أمرين: إقرار به أربع مرات مصرحاً بذكر حقيقته، أو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنى، ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنى واحد.

باب حد القذف

ومن رمى محصناً بالزنى أو شهد عليه به.

فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة إذا طالب المقذوف، والمحصن هو الحر المسلم البالغ العفيف، ويحد من قذف الملاعنة أو ولدها.

ومن قذف جماعة بكلمة واحدة فحَدٌّ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم، فإن عفا بعضهم لم يسقط حق غيره.

باب حد المسكر

ومن شرب مسكراً قل أو كثر مختاراً عالماً أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة لأن علياً ﷺ جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال: « **جلد النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكُلٌّ سُنَّةٌ وهذا أحب إلي** » .

وسواء كان عصير العنب أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**»، إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة.

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الوَرِق أو ما يساوي أحدهما من سائر المال وأخرجه من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت.

فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت، فإن عاد حبس، ولا يقطع غير يد ورجل.

ولا تثبت السرقة إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله، وإن وهبها للسارق أو باعه إياها قبل ذلك سقط القطع وإن كان بعده لم يسقط.

وإن نقصت عن النصاب بعد الإخراج لم يسقط القطع، وإن كان قبله لم يجب، وإذا قطع فعليه رد المسروق إن كان باقياً أو قيمته إن كان تالفاً.

باب حد المحاربين

وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهرة ليأخذوا أموالهم. فمن قَتَل منهم وأخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسمتا، ولا يقطع إلا من أخذ ما يقطع السارق به.

ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفي من الأرض، ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى وأخذ بحقوق الآدميين إلا أن يعفى له عنها.

فصل:

ومن عرض له من يريد نفسه أو ماله أو حريمه أو حمل عليه سلاحاً أو دخل منزله بغير إذنه فله دفعه بأسهل ما يعلم أنه يندفع به، فإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه، وإن قُتِل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه.

ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها، ومن اطلع في دار إنسان أو بيته من خصاص الباب أو نحوه فخَذَفَهُ بعصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه.

وإن عض إنسان يده فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان فيه.

باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالَته عن منصبه، فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به، فإن آل إلى قتلهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع، وإن قُتِلَ الدافع كان شهيداً، ولا يُتْبَع لهم مُدْبِر ولا يجهز على جريح.

ولا يغنم لهم مالٌ، ولا تُسْبى لهم ذرية، ومن قُتِل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه، ولا ضمان على أحدِ الفريقين فيما أَتْلَفَ حال الحرب من نفس أو مال، وما أخذ البغاةُ حال امتناعهم من زكاة أو جِزية أو خَرَاج لم يَعُد عليهم ولا على الدافع إليهم، ولا يُنْقَضُ من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

باب حكم المرتد

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وجب قتله لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتل بالسيف.

ومن جَحَدَ الله تعالى أو جعل له شريكاً أو نِداً وولداً، أو كذب الله تعالى أو سَبَّهُ أو كذب رسوله أو سبه أو جحد نبياً أو كتاب الله تعالى أو شيئاً منه متفقاً عليه أو جحد أحدَ أركان الإسلام أو أَحَلَّ محرماً ظهر الإجماع على تحريمه **فقد ارتد**، إلا أن يكون ممن تخفى عليه الواجبات والمحرمات فيُعَرَّف ذلك، فإن لم يقبل كفر.

ويصح إسلام الصبي العاقل، وإن ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثاً بعد بلوغه.

ومن ثبتت ردته فأسلم قُبِلَ منه، ويكفي في إسلامه أن يشهد: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أن يكون كفره بجحد نبيٍّ أو كتاب أو فريضة، أو يعتقد أن محمداً ﷺ بعث إلى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده.

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسُبِيا لم يَجُز استرقاقهما، ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما، ويجوز استرقاق سائر أولادهما.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ويتعيَّن على من حضر الصف أو حضر العدو بلده، ولا يجب إلا على ذكر حُرٍّ بالغ عاقل مستطيع.

والجهاد أفضل التطوع لقول أبي هريرة ﷺ: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله، قال: ثم أي ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم حج مبرور** »

وعن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل ؟ قال: « **رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه**».

وغزو البحر أفضل من غزو البر.

ويُغزا مع كل بر وفاجر، ويُقاتِل كلُّ قوم من يليهم من العدو، وتمام الرباط أربعون يوماً، وروي عن النبي ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه**»، وقال: « **رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى له أجره إلى يوم القيامة ووقي الفُتَّان**» .

ولا يجاهد مَنْ أَحَدُ أبويه مسلم إلا بإذنه، إلا أن يتعين عليه.

ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى.

ولا يستعان بمشرك إلا عند الحاجة إليه.

ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كَلَبَهُ، أو تعرض فرصةٌ يخافون فوتها، وإذا دخلوا أرض الحرب لم يَجُز لأحد أن يخرج من العسكر لتعلُّف أو احتطاب أو غيره إلا بإذن الأمير.

ومن أخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له أن يختصَّ به، إلا الطعام والعلف فله أن يأخذ منه ما يحتاج إليه، فإن باعه رد ثمنه في المغنم، وإن فَضَل معه منه بعد رجوعه إلى بلده لزمه رده، إلا أن يكون يسيراً فله أكله وهديته.

ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، وقتالهم قبل دعائهم؛ لأن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون، وأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتِلَتَهم وسبى ذراريهم.

ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأةٌ ولا راهب ولا شيخ فان ولا زَمِنٌ ولا أعمى لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا، ويُخَير الإمام في أسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، ولا يختار إلا الأصلح للمسلمين.

وإن استرقَّهم أو فاداهم بمال فهو غنيمة، ولا يُفَرَّقُ في السبي بين ذوي رحم محرم إلا أن يكونوا بالغين.

ومن اشْتُرِيَ منهم على أنه ذوو رحم فبان خلافه رُد الفضل الذي فيه بالتفريق، ومن أعطى شيئاً يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل، إلا أن يكون لم يعط لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو.

إن حمل على فرس في سبيل الله فهي له إذا رجع إلا أن يُجعل حبيساً وما أخذ من أهل الحرب من أموال المسلمين رُد إليهم إذا علم صاحبه قبل قسمه، وإن قُسِمَ قبل علمه فله أخذه بثمنه الذي حسب به على آخذه.

وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فلصاحبه أخذه بثمنه، وإن أخذه بغير شيء رَدَّهُ، ومن اشترى أسيراً من العدو فعلى الأسير أداء ما اشتراه به.

باب الأنفال

وهي الزيادة على السهم المستحق، **وهي ثلاثة أضرب**:

أحدها: سلب المقتول غير مخموس لقاتله، لقول رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»، وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بآلتها.

وإنما يستحقه من قتله حال قيام الحرب، غير مُثْخَنٍ ولا ممتنع من القتال.

الثاني: أن ينفل الأمير من أغنى عن المسلمين غناء من غير شرط، كما أعطى النبي ﷺ سلمة بن الأكوع يوم ذي قَرَدٍ سهم فارس وراجل، ونفله أبو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعة أهل أبيات امرأةً منهم.

الثالث: ما يستحق بالشرط وهو نوعان:

أحدها: أن يقول الأمير من دخل النقب أو صعد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها، فيستحق ما جعل له.

الثاني: أن يبعث الأميرُ في البداءة سرية ويجعل لها الرُّبع، وفي الرجعة أخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خُمسَه، ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً.

فصل:

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار، فيعطيهم على قدر غنائهم.

ولا يبلغ بالراجل منهم سهمَ راجل، ولا بالفارس سهمَ فارس، وإن غزا العبدُ على فرس لسيده قُسم لسيده سهم الفرس ورضخ للعبد.

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان:

أحدهما: الأرض فيخير الإمام بين قسمها ووقفها للمسلمين، ويَضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي في يده كل عام أجراً لها، وما وقفه الأئمة من ذلك لم يَجز تغييره ولا بيعه.

الثاني: سائر الأموال، فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال ويستعد له من التجار وغيرهم، سواء قاتل أو لم يقاتل؛ على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارساً أو راجلاً أو عبداً أو مسلماً أو كافراً، ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده.

ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض أو غيره، ولا لمن جاء بعد تقضي الحرب من مَدَدٍ أو غيره.

ومن بعث الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت، وتشاركه فيما غنم، ويبدأ بإخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها، ثم يدفعُ الأسلاب إلى أهلها والأجعال لأصحابها، ثم يُخَمِّس باقيها فيقسم خمسها خمسة أسهم:

سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ يصرف في السلاح والكُراع والمصالح، وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسهم لليتامى الفقراء، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

ثم يخرج باقي الأنفال والرضخ، ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، له سهم ولفرسه سهمان، لما روى ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً**».

وإن كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم.

وإن كان مع الرجل فرسان أسهم لهما، ولا يُسهم لأكثر من فرسين، ولا يُسهم لدابة غير الخيل.

فصل:

وما تركه الكفار فزعاً وهربوا لم يُوجَف عليه بخيل ولا ركاب أو أخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح المسلمين.

ومن وجد كافراً ضالًّا عن الطريق أو غيرَه في دار الإسلام فأخذه فهو له.

وإن دخل قوم لا منعة لهم أرض الحرب متلصصين بغير إذن الإمام فما أخذوه فهو لهم بعد الخمس.

باب الأمان

ومن قال لحربيٍّ: قد أجرتك أو أمنتك أو لا بأس عليك ونحو هذا فقد أَمَّنَهُ، ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار، حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة، لقول رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأُ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم**» .

ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، وأمان الأمير للبلد الذي أقيم بإزائه، وأمان الإمام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أَمَّنَهم من نفسه، وإن خلوا أسيراً منا بشرط أن يبعث إليهم مالاً معلوماً لزمه الوفاء لهم، فإن شرطوا عليه أن يعودَ إليهم إن عجز عنه لزمه الوفاء لهم، إلا أن تكون امرأة فلا ترجع إليهم.

فصل:

وتجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها.

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحرب، وإن خاف نقض العهد منهم نبذ إليهم عهدهم، وإن سباهم كفار آخرون لم يَجز لنا شراؤهم،

وتجب الهجرة على من لم يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويستحب لمن قدر على ذلك.

ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، إلا من بلد بعد فتحه.

باب الجزية

ولا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالإنجيل، والمجوس إذا التزموا أداء الجزية وأحكام الملة.

ومتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم وحرم قتالهم، وتؤخذ الجزية في رأس كلِّ حول من الموسر ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعةٌ وعشرون درهماً، ومن دونه اثنا عشر درهماً.

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زَمِنٍ ولا أعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها، ومن أسلم بعد وجوبها سقطت عنه، وإن مات أخذت من تركته، ومن اتجر منهم إلى غير بلده ثم عاد أخذ منه نصف العشر.

وإن دخل إلينا تاجر حربي أخذ منه العشر.

ومن نقض العهد بامتناعه من التزام الجزية وأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوه أو الهرب إلى دار الحرب حَلَّ دمه وماله.

ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقضه، إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام نصب من يُكتفى به في القضاء ويجب على من يصلح له إذا طُلِب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه، وإن وجد غيره فالأفضل تركه.

ومن شرطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً، ولا يجوز له أن يقبل رِشوة ولا هدية ممن لم يكن يهدي إليه، ولا الحكم قبل معرفة الحق، فإن أشكلَ عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة.

ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي.

ولا يتخذ في مجلس الحكم بواباً، ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

باب صفة الحُكم

إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم يَسمع الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعي، فإن كان ديناً ذكر قدره وجنسه، وإن كان عقاراً ذكر موضِعَهُ وحَدَّهُ، وإن كان عيناً حاضرة عَيَّنَها، وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها، ثم يقول لخصمه: ما تقول؟ فإن أقر حكم للمدعي، وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم وأقامها حكم له بها، وإن لم تكن له بينة قال: فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله ﷺ: «**لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دم رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه**».

وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له، وإن نكل أيضاً صرفهما.

وإن كان لكل واحد منهما بينة حُكِم بها للمدعي، وإن أقر صاحب اليد لغيره صار المُقَرُّ له الخصمَ فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا.

الثاني: أن تكون في يديهما، فإن كانت لأحدهما بينة حُكِمَ له بها، وإن لم تكن لواحد منهما بينة أو لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على النصف المحكوم له به، وإن ادعاها أحدهما وادعى الآخر نصفها ولا بينة قسمت بينهما، واليمين على مدعي النصف، وإن كانت لهما بينتان حكم بها لمدعي الكل.

الثالث: أن تكون في يد غيرهما، فإن أقر بها لأحدهما أو لغيرهما صار المُقَرُّ له كصاحب اليد، وإن أقر لهما صارت كالذي في يديهما، وإن قال لا أعرف صاحبها منهما ولأحدهما بينة فهي له، وإن لم تكن لهما بينة أو لكل واحد بينة استهما على اليمين، فمن خرج سهمه حلف وأخذها.

بابُ تعارض الدعاوي

إذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فهو للابسه

وإن تنازعا دابةً؛ أحدُهما راكبها أو له عليها حِمْلٌ فهي له، وإن تنازعا أرضاً فيها شجر أو بناء أو زرع لأحدهما فهي له،

وإن تنازع صانعان في قماش دكان فآلة كل صناعة لصاحبها.

وإن تنازع الزوجان في قماش البيت فللرجل ما يصلح للرجال، وللمرأة ما يصلح للنساء، وما يصلح لهما فهو بينهما.

وإن تنازعا حائطاً معقوداً ببنائهما أو محلولاً منهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما وحده فهو له.

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في السقف الذي بينهما، أو تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما أو تنازعا قميصاً أحدهما آخذ بكمه وباقيه مع الآخر فهو بينهما.

وإن تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما أنه كان على دينه؛ فإن عُرِفَ أصلُ دينه حمل عليه، وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث للمسلم، وإن كان لهما بينتان فكذلك، وإن كانت لأحدهما بينة حكم له بها، وإذا ادعى كل واحد من الشريكين في العبد أنَّ شريكه أعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً عَتَق نصيب الموسر وحده.

وإن كانا معسرين لم يعتق منه شيء وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يَسْرِ إلى باقيه ولا ولاء له عليه، وإن ادعى كلُّ واحد من الموسرين أنه أعتقه تحالفا وكان ولاؤه بينهما.

وإن قال رجل لعبده: (إن برئت من مرضي هذا فأنت حُرٌّ) أو (إن قتلت فأنت حر) فادعى العبد برءه أو قتله وأنكر الورثة فالقول قولهم، وإن أقام كل واحد منهم بينة بقوله عتق العبد لأن بينته تشهد بزيادة.

ولو مات رجل وخَلَّف ابنين وعبدين متساويي القيمة لا مال له سواهما فأقر الابنان أنه أعتق أحدهما في مرضه عَتَق ثلثاه إن لم يجيزا عِتقَه كله، وإن قال أحدهما: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: بل هذا، عَتَق ثلث كل واحد منهما وكان لكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصفُ الآخر، وإن قال الثاني: (أَعتقَ أحدهما لا أدري من منهما) أُقْرِعَ بينهما وقامت القرعة مقام تعيينه.

باب حكم كتاب القاضي

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة، ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأَخْذُ المحكوم عليه به.

ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا، أو قُرِئَ عليه بحضرتنا فقال: (أشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان) أو (إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم)، فإن مات المكتوب إليه أو عُزِلَ فوصل إلى غيره عَمِل به، وإن مات الكاتب أوعُزِلَ بعد حكمه جاز قبول كتابه.

ويُقْبلُ كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص.

باب القسمة

وهي نوعان: **قسمة إجبار**؛ وهي قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا ردِّ عوض، إذا طلب أحد الشريكين قسمه فأبى الآخر أجبره الحاكم عليه إذا ثبت عنده ملكهما ببينة فإن أقر به لم يُجْبَر الممتنع عليه، وإن طَلَباها في هذه الحال قُسِم بينهما وأَثبت في القضية أن قَسْمَه كان عن إقرارهما لا عن بينة.

والثاني: **قسمة التراضي**، وهي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما فلا إجبار فيها.

والقسمة إفراز حَقٍّ لا يستحق بها شفعة ولا يثبت فيها خيار، وتجوز في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً وفي الثمار خرصاً، وتجوز قسمة الوقف إذا لم يكن فيها ردُّ عوض، فإن كان بعضه طلقاً وبعضه وقفاً وفيها ردُّ عوض من صاحب الطلق لم يجز، وإن كان من رب الوقف جاز.

وإذا عُدِّلَت الأجزاء أُقْرِعَ عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم بذلك، ويجب أن يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه.

كتاب الشهادات

تَحَمُّل الشهادة وأداؤها فرض كفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ .

والمشهود به أربعة أقسام:

أحدها: الزنى وما يوجب حَدَّه فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

الثاني: المال، وما يقصد به فيثبت بشاهدين وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب.

الثالث: ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال فلا يثبت إلا بشهادة رجلين.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والحيض والعِدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل، لأن عقبة بن الحارث قال: « تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذَكَرْتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: **كيف وقد زعمت ذلك** » .

وتقبل شهادة الأمة فيما يقبل فيه شهادة النساء للخبر، وشهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، ويقبل شهادة الفاعل على فعله كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة، وشهادة الأخ لأخيه.

والصديق لصديقه، وشهادة الأصم على المرئيات، وشهادة الأعمى إذا تيقن الصوت، وشهادة المستخفي.

ومن سمع إنساناً يقرُّ بحق وإن لم يقل للشاهد: (اشهد عليَّ)، وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز له أن يشهد به كالشهادة على النسب والولادة.

ولا يجوز ذلك في حد ولا قِصاص، وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته.

باب من ترد شهادته

لا تقبل شهادة صبيٍّ ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال.

ولا جارٍ إلى نفسه نفعاً، ولا دافعٍ عنها، ولا شهادةُ والد وإن علا لولده، ولا ولدٍ لوالده، ولا سيدٍ لعبده ولا مكاتَبِه، ولا شهادَتُهما له.

ولا أحد الزوجين لصاحبه، ولا شهادة الوصي فيما هو وصيٌّ فيه، ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا العدوِّ على عدوه، ولا معروفٍ بكثرة الغلط والغفلة.

ولا من لا مروءة له كالمُتَمَسْخِر، وكاشف عورته للناظرين في حمام أو غيره.

ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها رُدَّت كُلُّها.

ولا يُسمع في الجرح والتعديل والترجمة ونحوها إلا شهادة اثنين.

وإذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح، وإن شهد شاهد بألف وآخر بألفين قُضِي له بألف، وحلف مع شاهده على الألف الآخر إن أحب.

وإن قال أحدهما: ألف من قرض، وقال الآخر: من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة.

وإذا شهد أربعة بالزنى أو شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان أو الزمان أو الصفة لم تكمُل شهادتهم.

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي.

إذا تعذرت شهادة الأصل لموت، أو غَيبة، أو مرض ونحوه بشرط أن يَسْتَرعِيَه شاهد الأصل فيقول: (اشهد على شهادتي أني أشهدُ أن فلاناً أقر عندي أو أشهدني بكذا)، ويعتبر معرفة العدالة في شهود الأصل والفرع.

ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الأصل وقفَ الحكم على سماع شهادتهم، وإن حَدَث من بعضِهِم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها.

فصل:

ومتى غير العدلُ شهادته قبل الحكم بها فزاد فيها أو نقص قبلت، وإن حدث منه ما يمنعُ قبولها بعد أدائها ردت، وإن حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر.

وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم يُنقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء إلا في الحد والقصاص، وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله إن كان مثلياً، وقيمتِه إن لم يكن مثلياً، ويكون ذلك بينهم على عددهم، فإن رجع أحدهم فعليه حِصَّتُه، وإن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً فقالوا: تعمدنا فعليهم القصاص، وإن قالوا: أخطأنا غرموا الدية أو أرش الجرح.

باب اليمين في الدعاوي

اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً.

ويجوز القضاء في الأموال وأشباهها بشاهد ويمين لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، والأيمان كُلُّها على البَتِّ إلا اليمينَ على نفي فعل غيره فإنها على نفي العلم، وإذا كان للميت أو المفلس حق بشاهد فحلف المفلس أو ورثة الميت معه ثبت.

وإن لم يحلف فبذل الغُرَماء اليمين لم يستحلفوا، وإذا كانت الدعوى لجماعة فعليه لكل واحد يمين، وإن قال: أنا أحلف يميناً واحدة لجميعهم لم يقبل منه إلا أن يرضوا، وإن ادعى واحد حقوقاً على واحد فعليه في كل حق يمين، وتشرع اليمين في كل حق لآدمي، ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات.

باب الإقرار

وإذا أقر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق أُخِذَ به.

ومن أقرَّ بدراهمَ ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال: (زيوفاً أو صغاراً أو مؤجلة) لزمته جياداً وافية حالة، وإن وصفها بذلك متصلاً بإقراره لزمته كذلك، وإن استثنى مما أَقَرَّ به أقل من نصفه متصلاً به صح استثناؤه، وإن فصل بينها بسكوت يمكنه الكلام فيه أو بكلام أجنبي أو استثنى أكثر من نصفه أو من غير جنسه لزمَهُ كله.

ومن قال: (له علي دراهم) ثم قال: (وديعةٌ) لم يقبل قولُه، وإن قال: (له عندي) ثم قال: (وديعةٌ) قُبِل قوله.

ومن أقر بدراهم فأقلُّ ما يلزمه ثلاثة إلا أن يُصَدِّقه المُقَر له في أقلَّ منها.

ومن أقر بشيء مجمل قُبِلَ تفسيره بما يحتمله.

فصل:

ولا يقبل إقرار غير المكلف بشيء، إلا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر ما أذن له وإن أقر السفيه بحد أو قصاص أو طلاق أخذ به، وإن أقر بمال لم يقبل إقراره، وكذلك الحكم في إقرار العبد إلا أنه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة فيصح إقراره في قدر ما أذن له.

ويصح إقرار المريض بالدين لأجنبي، ولا يصح إقراره في مرض الموت لوارث إلا بتصديق سائر الورثة، ولو أَقَرَّ لوارث فصار غير وارث لم يصح، وإن أقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح إقراره.

ويصح إقراره بوارث، وإذا كان على الميت دين لم يلزم الورثةَ وفاؤه إلا أن يخَلِّف تركة فيتعلق دينه بها، فإن أحب الورثة وفاء الدين وأَخذ التركة فلهم ذلك، وإن أقر جميع الورثة بدين على مُوَرِّثهم ثبت بإقرارهم، وإن أقر بعضهم ثبت بقدر حقه، فلو خَلَّفَ ابنين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة ديناً على أبيه لزمه خمسون درهماً، فإن كان عدلاً وشهد بها فللغريم أن يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه.

وإن خَلَّف ابناً ومائة فادعى رجل مائة على أبيه فصدقه ثم ادعى آخرُ مثل ذلك وصدقه الابن فإن كان في مجلس واحد فالمائة بينهما، وإن كان في مجلسين فهي للأول ولا شيء للثاني، وإن كان الأول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها آخر فصدقه الابن فهي للأول ولا شيء للثاني ويَغْرَمُها له لأنه فوتها عليه بإقرار.

آخر الكتاب والحمد لله وحده حمدا كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ورضي الله عن أصحابه وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.